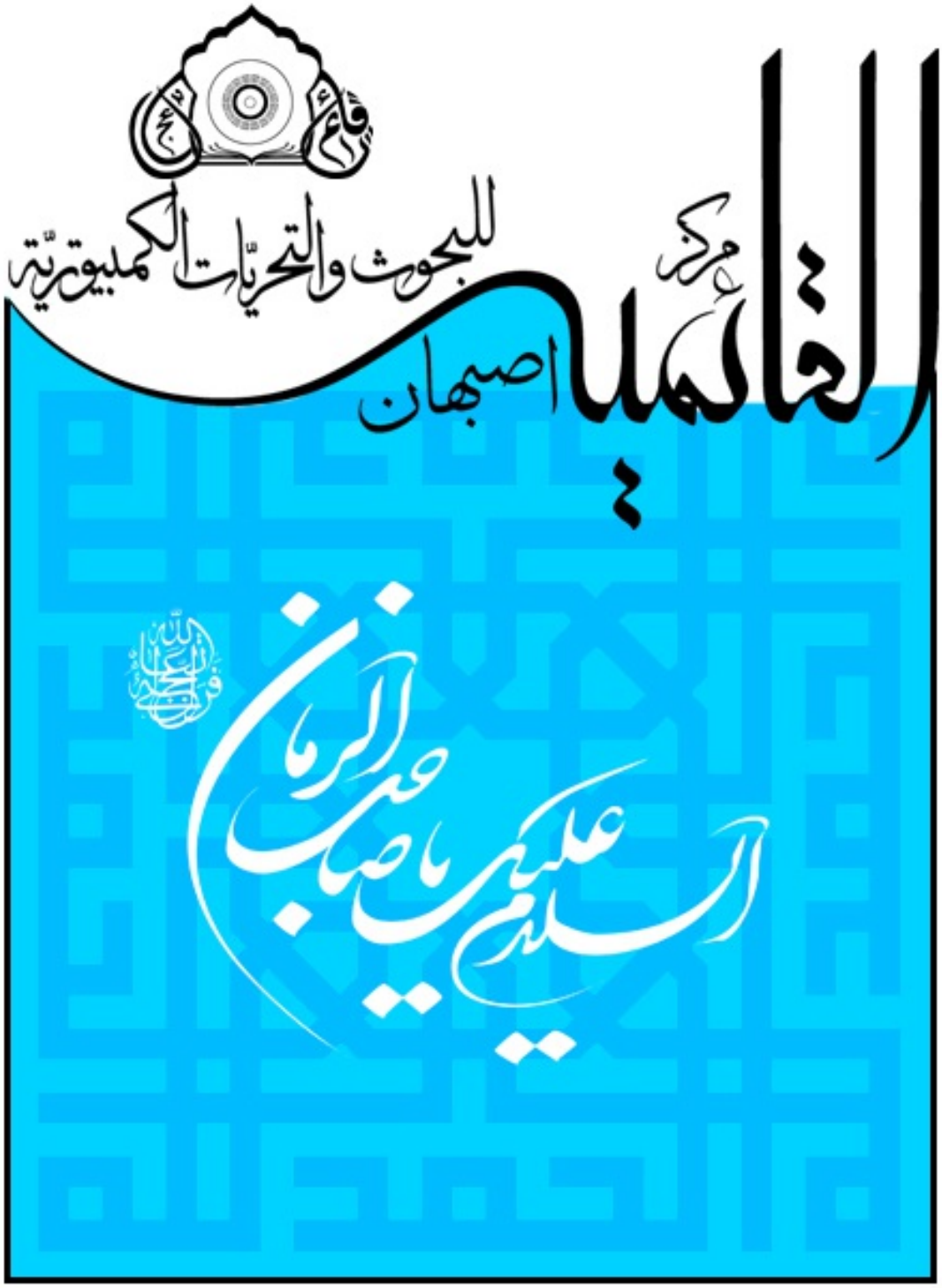

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مناسك الحج

نویسنده:
سید صادق حسینی شیرازی

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

کاتب:

سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

پایگاه اطلاع رسانی آیت الله شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک الحج ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
المقدمة ----- ۱۲
أقسام الحج ----- ۱۳
شروط وجوب حجة الإسلام ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[البلوغ] ----- ۱۴
حج الصبی ----- ۱۴
العقل ----- ۱۵
الحریة ----- ۱۵
تخلیة السرب ----- ۱۵
[الاستطاعة] ----- ۱۵
الاستطاعة الجسمیة ----- ۱۵
الزاد و الراحلة ----- ۱۵
الرجوع إلی کفاف ----- ۱۶
القرض ----- ۱۶
عدة مسائل ----- ۱۷
الحج البذلی ----- ۱۸
إذن الزوج ----- ۲۰
الحج النذری ----- ۲۰
الحج النیابی ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰

أنواع الحج ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
کیفیة حج التمتع إجمالًا ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴
شروط حج التمتع ----- ۲۴
کیفیة حج الإفراد ----- ۲۵
کیفیة حج القِران ----- ۲۵
کیفیة حج التمتع تفصیلًا ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
أفعال عمرة التمتع ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
۱: الإحرام ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
المواقیت ----- ۲۶
واجبات الإحرام ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
۱: لبس ثوبی الإحرام ----- ۲۹
۲: النیة ----- ۲۹
۳: التلبیة ----- ۳۰
محرمات الإحرام ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
۱: صید البر ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
کفارة الصید ----- ۳۲

۲: وطی النساء ---- ۳۳
اشارة ---- ۳۳
کفارة الوطی ---- ۳۳
۳: الاستمتاع بالنساء ---- ۳۴
۴: عقد النکاح و الشهادة علیه ---- ۳۴
۵: الاستمناء ---- ۳۵
۶: الطیب ---- ۳۵
۷: لبس المخیط للرجال ---- ۳۶
۸: لبس الخف و الجورب ---- ۳۶
۹: الاکتحال ---- ۳۶
۱۰: النظر إلی المرآة ---- ۳۷
۱۱: الفسوق ---- ۳۷
۱۲: الجدال ---- ۳۷
۱۳: قتل هوام الجسد ---- ۳۷
۱۴: الزینة ---- ۳۸
۱۵: الادّهان ---- ۳۸
۱۶: إزالة الشعر ---- ۳۸
۱۷: الحناء ---- ۳۹
۱۸: تغطیة الرجل رأسه ---- ۳۹
۱۹: تغطیة المرأة وجهها ---- ۳۹
۲۰- التظلیل للرجل ---- ۳۹
۲۱: إخراج الدم ---- ۴۰
۲۲: تقلیم الأظفار ---- ۴۰
۲۳: قلع الضرس ---- ۴۱

۲۴: تقلّد السلاح ----- ۴۱
۲۵: قلع نبات الحرم ----- ۴۱
فروع ----- ۴۱
حدود الحرم ----- ۴۲
۲: الطواف ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
شروط الطواف ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
۱: الطهارة من الحدث ----- ۴۳
۲: طهارة البدن و اللباس ----- ۴۴
۳: الختان ----- ۴۴
۴: ستر العورة ----- ۴۴
۵: إباحة اللباس ----- ۴۵
۶: النیة ----- ۴۵
واجبات الطواف ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
۱: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به ----- ۴۵
۲: جعل البیت علی الیسار ----- ۴۶
۳: إدخال حِجر إسماعیل علیه السلام ----- ۴۶
۴: خروج تمام بدنه عن البیت ----- ۴۶
۵: الطواف بین البیت و مقام إبراهیم علیه السلام ----- ۴۶
۶: العدد فی الطواف ----- ۴۷
[۷:] الموالاة فی الطواف ----- ۴۷
۳: صلاة الطواف ----- ۴۸

اشارة ----- ۴۸
من مسائل المرأة ----- ۴۹
۴: السعی ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
واجبات السعی ----- ۵۰
اشارة ----- ۵۰
۱: النیة ----- ۵۰
۲: الابتداء من الصفا ----- ۵۰
۳: الختم بالمروة ----- ۵۱
۴: العدد فی السعی ----- ۵۱
۵: الطریق المتعارف ----- ۵۱
۶: استقبال المقصد ----- ۵۱
۷: إباحة الدابة بل النعل و اللباس ----- ۵۱
۸: الترتیب ----- ۵۱
۵: التقصیر ----- ۵۲
عدة مسائل ----- ۵۳
أفعال حج التمتع ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
۱: الإحرام ----- ۵۴
۲: الوقوف بعرفات ----- ۵۴
۳: الوقوف بالمشعر الحرام ----- ۵۵
۴- ۶: أعمال منی ----- ۵۶
۴: رمی جمرة العقبة ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷

واجبات الرمی ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
۱: النیة ----- ۵۷
۲: العدد فی الرمی ----- ۵۷
۳: إصابة الجمرة ----- ۵۷
۴: التعاقب فی الرمی ----- ۵۸
۵: الرمی فی النهار ----- ۵۸
من شروط الرمی ----- ۵۸
۵: الهدی ----- ۵۸
اشارة ----- ۵۸
واجبات الهدی ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
۱: النیة ----- ۵۹
۲: أن یکون من النعم ----- ۶۰
۳: أن یکون فی سن خاص ----- ۶۰
۴: أن یکون تام الخلقة ----- ۶۰
۵: أن یکون الذبح یوم العید ----- ۶۰
۶: أن یکون الذبح بمنی ----- ۶۰
۷: مراعاة الترتیب علی الأحوط ----- ۶۰
۸: أن لا یخرجه من الحرم ----- ۶۱
عدة مسائل ----- ۶۱
۶: الحلق أو التقصیر ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
واجبات الحلق أو التقصیر ----- ۶۲

اشارة ----- ۶۲
۱: أن یکون فی منی ----- ۶۲
۲: النیة ----- ۶۲
۳: الترتیب علی الأحوط ----- ۶۲
عدة مسائل ----- ۶۳
۷: طواف الزیارة ----- ۶۳
۸: صلاة طواف الزیارة ----- ۶۳
۹: السعی بین الصفا و المروة ----- ۶۳
۱۰- ۱۱: طواف النساء و صلاته ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
عدة مسائل ----- ۶۴
۱۲: المبیت فی منی ----- ۶۵
۱۳: رمی الجمرات ----- ۶۵
العمرة المفردة ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
أفعال العمرة المفردة ----- ۶۷
أحکام المصدود ----- ۶۸
أحکام المحصور ----- ۶۹
الصلاة فی مکة و المدینة ----- ۶۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۷۰

مناسک الحج

اشارة

سرشناسه : شیرازی، صادق، - ۱۳۱۴

عنوان و نام پدیدآور : مناسک الحج/ مطابق لفتاوی صادق الشیرازی

مشخصات نشر : قم: مکتب آیه‌الله العظمی الشیرازی، ۱۴۲۲ = ۱۳۸۰.

مشخصات ظاهری : ص ۲۷۲

شابک : ۹۶۴-۶۴۳۹-۵۰-۰

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.

موضوع : حج -- رساله عملیه

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : حج -- کتابهای دعا

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ش۸۴م۹ ۱۳۸۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۸۰-۲۶۰۱۶

المقدمة

الحمد لله رب العالمین، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین، و اللعن علی أعدائهم أجمعین.

أما بعد: فهذه رسالة (مناسک الحج) فی بیان مسائل الحج و أحکامه و آدابه.

و لا بأس بأن نذکر بعض الأحادیث الواردة فی أهمیة الحج:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «الحجة ثوابها الجنة، و العمرة

کفارة لکل ذنب» «۱».

و قال الإمام علی بن الحسین علیه السلام: «حجّوا و اعتمروا، تصح أبدانکم، و تتسع أرزاقکم، و تکفون مئونات عیالکم» «۲».

و قال علیه السلام: «الحاج مغفور له، و موجوب له الجنة، و مستأنف له العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» «۳».

و قال الإمام الباقر علیه السلام: «بنی الإسلام علی خمس: علی الصلاة و الزکاة و الحج و الصوم و الولایة و لم یناد بشیء کما نودی بالولایة» «۴».

و قال الإمام الصادق علیه السلام: «الحاج لا یزال علیه نور

---

(۱) الکافی: ج ۴ ص ۲۵۳ باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ح ۴.

(۲) الکافی: ج ۴ ص ۲۵۲ باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۱ ص ۹ ب ۱ ح ۱۴۱۱۳.

(۴) الکافی: ج ۲ ص ۱۸ باب دعائم الإسلام ح ۱.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶

الله ما لم یلم بذنب» «۱».

و قال علیه السلام: «درهم تنفقه فی الحج أفضل من عشرین ألف درهم تنفقها فی حق» «۲».

و قال علیه السلام: «من مات و لم یحج حجة الإسلام و لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به، أو مرض لا یطیق منه الحج، أو سلطان یمنعه منه، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً» «۳».

هذا بالإضافة إلی أن الحج رکن من أرکان الإسلام، و وجوبه مع توفر شروطه من ضروریات الدین، و ترکه معصیة کبیرة.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۱ ص ۹۸ ب ۳۸ ح ۱۴۳۳۹.

(۲) الکافی: ج ۴ ص ۲۵۵ باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ح ۱۵.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۴۴۷ باب تسویف الحج، ح ۲۹۳۵.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷

أقسام الحج

المسألة ۱: الحج إما واجب أو مستحب، و الواجب منه علی ثلاثة أقسام:

الأول: (حجة الإسلام)، و هی واجبة علی من توفرت فیه الشروط التی ستذکر قریباً إن شاء الله تعالی، و لا یجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة.

الثانی: ما یجب بالنذر و ما فی معناه من العهد و الیمین.

الثالث: ما یجب بالاستیجار للنیابة.

و المستحب من الحج ما کان غیر ذلک.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸

شروط وجوب حجة الإسلام

اشارة

المسألة ۲: شروط وجوب حجة الإسلام خمسة:

الأول: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: الحریة.

الرابع: الاستطاعة من الزاد و الراحلة، و ما یبقیه لعیاله، و الرجوع إلی الکفایة من مال أو صنعة یمکن الإعاشة بها.

الخامس: تخلیة السرب، أی: عدم وجود المانع فی الطریق.

المسألة ۳: وجوب الحج مع توفر شرائطه فوری، یعنی: یجب علی المستطیع الحج فی أول سنة استطاعته، فلا یجوز له التأخیر، و إذا

أخر الحج عن السنة الأولى لغير عذر شرعى فانه قد عصى، و استقر الحج فى ذمته، و يجب عليه أداؤه فى المقبل الأقرب فالأقرب.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۹

المسألة ۴: على المستطيع توفير كل مقدمات سفر الحج فى أول سنة استطاعته و لو كانت المقدمات كثيرة و طويلة.

المسألة ۵: يجب على من أراد الحج أن يتعلم مسائل الحج.

المسألة ۶: على المستطيع- إن لم يمكنه السفر بمفرده- انتخاب حملة يطمئن إليها لو كانت هناك حملات متعددة، و لو كان الجميع مورد اطمينانه لا يلزم السفر مع أول حملة منها، فلو سافر مع غيرها و اتفق عدم وصوله إلى الحج، فلو لم يحصل بعدها على استطاعة جديدة لم يكن عاصياً و لم يستقر الحج فى ذمته.

المسألة ۷: إذا سافر مع حملة لا يطمئن إليها، فإن اتفق عدم وصوله إلى الحج، أثم و استقر الحج فى ذمته، و عليه أن يحج من قابل، الأقرب فالأقرب.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۰

[البلوغ]

حج الصبى

المسألة ۸: يستحب الحج للصبى المميز، و تشترط صحته بإذن وليه- كالأب مثلًا- فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ما عدا البلوغ صح حجه، لكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة ۹: لو حج الصبى المميز و بلغ قبل الإحرام و كان مستطيعاً، صح حجه و أجزأه عن حجة الإسلام.

المسألة ۱۰: لو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الاستحباب، ثمّ انكشف له بلوغه، صح حجه و أجزأه عن حجة الإسلام، إلا إذا كان حجه بقيد الاستحباب بحيث لو انكشف له وجوب الحج عليه لم يحج، و هذا فرض نادر جداً.

المسألة ۱۱: يستحب لولى الطفل غير المميز- ذكرا كان الطفل أو أنثى- أن يلبسه ثوبى الإحرام بعد نزع ملابسه، و ان يلقّنه التلبية كلمة كلمة، فإذا لم يكن الطفل قابلًا للتلقين، نوى الولى النيابة عنه و لبّى

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۱

مكانه، و جنّبه محرمات الإحرام، و أعانه على أداء ما يقدر عليه من أعمال الحج، و ناب عنه فيما لا يقدر عليه، و أطاف به حول البيت، و سعى به فى المسعى، و وقف به فى عرفات و المشعر الحرام، و ذهب به إلى منى، و أمره برمى الجمرات و الحلق أو التقصير، و بسائر أعمال الحج مثل صلاة الطواف و غير ذلك.

المسألة ۱۲: نفقة حج الطفل- حتى فى الزائد عن نفقاته العادية إن كانت عادلة- من مال الطفل، إلا إذا كان موجباً لفقره فيكون حينئذ على الولى.

المسألة ۱۳: ثمن الهدى يكون من مال الطفل، و إذا لم يكن له مال، فمن مال وليه، فيتولّى الهدى نيابة عنه.

المسألة ۱۴: كفارة صيد الطفل من مال وليه إذا كان الولى هو الأب، و من مال الطفل إذا كان الولى غير الأب، لكن كفارة غير الصيد فمن مال الطفل سواء كان الولى هو الأب أم غير الأب.

المسألة ۱۵: إذا كان إخراج الكفارات من مال الطفل، فإن أخرجها الولى من مال الطفل كفى، و إلا وجب على الطفل إخراجها من ماله بعد بلوغه.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۲

العقل

المسألة ۱۶: المجنون و لو کان أدواریاً- بأن یعرض له الجنون أحیاناً- لا- یجب علیه الحج، إلا- إذا کان مستطیعاً و قادراً علی أکثر أعمال الحج- بما فیها أرکان الحج- فی حال إفاقته، فیجب علیه حینئذ، و کذلک حکم المغمی علیه.

الحریة

المسألة ۱۷: العبد و الأمة لا- یجب علیهما الحج و إن کانا مستطیعین و مأذونین من قبل المولی، نعم مع إذن المولی یصح حجهما مستحباً، لکن لا یکفیهما عن حجة الإسلام، فلو تحررا و کانا مستطیعین وجب علیهما الحج.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳

تخلیة السرب

المسألة ۱۸: من شرائط وجوب الحج، تخلیة السرب و عدم وجود مانع فی الطریق، فإذا کان هناک خطر یهدد حیاة الإنسان أو عرضه أو ماله لم یجب علیه الحج، و کذا إذا کان هناک مانع شرعی، فإذا أدی الحج إلی ترک واجب أهم مثل الجهاد العینی، أو إلی ارتکاب معصیة مفسدتها أکثر من مصلحة الحج، لم یجب علیه الحج حینئذ.

المسألة ۱۹: من شرائط وجوب الحج، سعة الوقت لأداء مناسک الحج، فإذا حصل علی الاستطاعة فی وقت لم یصل معه إلی أداء مناسک الحج، أو استطاع الوصول لکن بمشقة کثیرة لا تتحمل عادة، لم یجب علیه الحج.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴

[الاستطاعة]

الاستطاعة الجسمیة

المسألة ۲۰: الاستطاعة الجسمیة من شرائط وجوب الحج، فمن کان مریضاً، أو ناقص العضو، أو کبیر السن بحیث لا یستطیع الحج بنفسه، وجب علیه الاستنابة، أی إرسال من یحج عنه نیابة، إن توفرت فیه بقیة شروط الاستطاعة.

المسألة ۲۱: المستطیع مالًا إذا کان له استطاعة جسمیة یجب علیه أن یحج بنفسه و لا یکفیه لو حج عنه غیره، تبرعاً أو بأجرة، نعم فی الحج الندبی لو حج عنه غیره صح.

الزاد و الراحلة

المسألة ۲۲: من شروط وجوب الحج: الزاد و الراحلة، یعنی وجود ما یبلغه إلی مکة المکرمة و یرجعه إلی بلده، من الرزق و وسیلة السفر، و ذلک بقدر ما یناسب مکانته الاجتماعیة و لو بأقل مراتبها، فإذا لم یوجد أحدهما لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۳: المعیار فی القدرة علی الزاد

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵

و الراحلة: وجودهما من المکان الذی یرید الحج منه و ان لم یکن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة مثلًا إلی المدینة المنورة، أو إلی جدة و صادف موسم الحج، و کان قادراً علی تهیئة الزاد و الراحلة من هناک وجب علیه الحج و إن لم یکن قادراً علیها لو کان فی بلده.

المسألة ۲۴: لو توقفت تهیئة الزاد و الراحلة علی بیع ملک له بأقل من قیمته المتعارفة، و لم یکن بیعه حرجاً علیه، وجب بیعه و الحج

به، و لکن إن کان بیعه حرجاً علیه لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۵: لو تصاعدت مصارف الحج فی إحدی السنوات موقتاً بحیث تعود إلی حالتها الطبیعیة بعدها، فإن کان المستطیع قادراً علی دفع الزیادة غیر المجحفة لم یجز له التأخیر و وجب علیه الحج فی نفس السنة.

المسألة ۲۶: تشترط الاستطاعة من حیث الزاد و الراحلة ذهاباً و إیاباً و فی مدة بقائه فی مکة المکرمة، أما من کان یرید البقاء فی مکة و السکنی فیها فلا یشترط له توفرها إیاباً.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶

الرجوع إلی کفاف

المسألة ۲۷: یشترط فی وجوب الحج: الرجوع إلی کفاف، یعنی إلی ما یستطیع به إدارة نفسه و أهله بالفعل أو بالقوة، فإذا لم یکن له إلا رأس مال یدیر به شئون نفسه و عائلته بحیث لو صرفه فی الحج، لرجع إلی غیر کفایة، لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۸: لا یجب بیع ضروریات الحیاة الأولیة، مثل البیت و أثاث البیت و الملابس المناسبة لشأنه، و حتی مثل الکتب بالنسبة لطلاب العلم، فلا یجب بیعها للذهاب إلی الحج، نعم لو کان شیء من ذلک زائداً علی مقدار حاجته بأن کان له بیتان مثلًا، أحدهما لا حاجة له به، وجب بیعه و الحج به، و هکذا غیر البیت لو کان زائداً.

المسألة ۲۹: لو خرج شیء من ضروریاته عن مورد احتیاجه، کالحلی مثلًا بالنسبة إلی المرأة إذا کبرت و لم یکن متعارفاً التزین بها، أو هی لم تتزین

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷

بها و لم یکن من شأنها أن تملکها، فإذا کانت بمقدار یفی للحج وجب بیعها و الحج بها.

المسألة ۳۰: لو کان له بیت یملکه، و بیت تحت تصرفه یمکنه أن یسکن هو و أهله فیه بلا مشقة و منّة، لم یجب علیه بیع بیته الملکی لیحج به، و لکن لو کان یسکن هو و أهله فی البیت الذی تحت تصرفه بحیث لم یر العرف بعد ذلک احتیاجه إلی بیته الملکی وجب علیه بیع بیته و الحج به، و هکذا حکم غیر البیت مما یفی مبلغه للحج.

المسألة ۳۱: لو کان یملک مبلغاً یفی للحج، لکنه لم یکن متزوجاً بعد، أو لم یکن له بیت للسکنی، أو لم یکن له أثاث البیت، کان وجوب الحج مقدماً، إلا إذا کان بقاؤه عزباً، أو بدون بیت للسکنی، أو بلا أثاث، حرجاً له و شاقاً بحیث لم یتحمل عادة، فحینئذ لا یجب علیه الحج.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۸

القرض

المسألة ۳۲: من لا یملک الاستطاعة و لکن یمکنه الاستقراض، یستحب له أن یحج بالقرض.

المسألة ۳۳: لو استطاع أن یستقرض مالًا یفی للحج به، لا یجب علیه الاستقراض، کما أنه لو استقرض لم یجب علیه الحج أیضاً حتی و إن تمکن من تسدید القرض إلی صاحبه بعد ذلک.

المسألة ۳۴: لو لم یکن فی یده مبلغ یفی للحج، لکنه یطلب أحداً بمقدار ذلک و قد حل وقت أدائه، وجب علیه مطالبته إن کان حسن الأداء، و صرفه فی الحج، و کذا لو لم یحل وقت أدائه لکن المدیون لو علم بأنه یرید الحج به أعطاه طلبه، وجب مطالبته و صرفه فی الحج، و إن لم یکن المدیون حسن الأداء و کان یستطیع مراجعة من یأخذ له بطلبه وجب علیه مراجعته و أخذ طلبه و صرفه فی الحج.

المسألة ۳۵: لو أنکر المدیون طلبه، وجب علی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۹

الـدائن مراجعـة الحاکم- و لو غیر الشـرعی- لإثبات طلبه و أخـذه منه و صـرفه فی الحج، لکن لو کان المدیون معسـراً، أو کان منکراً لطلبه و لم یسـتطع الـدائن إجباره علی الأداء، أو کان فی إجباره حرج له، أو لم یکن الطلب حل وقت أدائه و لم یکن المـدیون لیـدفع الطلب بالمطالبة، لم یجب علیه الحج.

المسألة ۳۶: لو کان فی یـد الإنسان مال یفی للحج به، لکنه کان مدیوناً فی قباله، بحیث لو حج لم یسـتطع من أداء طلبه، فإنه لم یجب علیه الحـج، سواء کـان طلبه حالًا أم مؤجلًا، سابقاً علی حصول ذلک المال أم بعـد حصوله، و أما إذا کان قادراً علی أداء الـدین حین الأجل فالأقوی وجوب الحج علیه.

المسألة ۳۷: لو کان عنده من المال ما یفی للحج، لکنه کان مدیوناً للحقوق الشرعیة من الخمس و الزکاة و الکفّارات بمقدار لو دفعها إلی أصحابها لم یقدر علی الحج، وجب علیه أداء ما علیه من الحقوق الشرعیة دون الحج.

المسألة ۳۸: کل صاحب فنّ و حرفة ممن یرتزق بسبب فنه و حرفته، إذا حصل علی إرث یفی لحجه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۰

و لمصرف نفسه و أهله مدة ذهابه و إیابه، وجب علیه الحج.

المسألة ۳۹: من یعیش لأجـل فقره علی الوجوهـات الشـرعیة مثل الخمس و الزکاة، إذا حصل علی إرث یکفیه وجب علیه الامتناع من أخـذ الوجوهـات الشـرعیة، و لم یجب علیه الحـج بمـال الإرث، إلا إذا کان مال الإرث بقـدر یغنیه عن أخـذ الوجوهات و یفی له مع ذلک بالحج أیضاً، فیجب علیه الحج حینئذ.

المسألة ۴۰: لا یجب الحج علی من لو أراد الحج لزم صرف کل ما یملکه بحیث یصبح فقیراً لا مال له، و إن کان یمکنه التعیّش بعدها بالخیریات الموقوفة علی الفقراء مثلًا.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۱

عدة مسائل

المسألة ۴۱: المسـتطیع إن حـج متسـکعاً، أو بمـال غیره أجزأه، نعم لو حـج بالمـال المغصوب بطـل حجه و عصـی، لکن إن هیـأ ثوبی إحرامه و ملابسه عند الطواف و السـعی، و ثمن هدیه من المال الحلال، صح حجه و إن کان آثماً فی تصـرفه فی المغصوب و لا یقبل منه هذا الحج.

المسألة ۴۲: لا یجب تحصـیل الاسـتطاعة بسبب الاتجار أو الادخار، کما لا یجب علیه قبول الهبة ممن یهبه مالًا یفی للحج به، و کذا لا یجب علیه قبول خدمة أو عمل یتقاضی بسببه أجرة تفی للحج، و إن کانت تلک الخدمة أو العمل مما یلیق بشأنه، نعم لو فعل شیئاً من ذلک فحصل علی مال یفی للحج وجب علیه الحج.

المسألة ۴۳: لو قبل العمل فی الحملة بأجرة تفی للحج بحیث یصیر مستطیعاً، فإن کان عمله فی الحملة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۲

لا یتنافی مع أعمال حجه، وجب علیه الحج فی تلک السـنة، و إن کان یتنافی مع أعمال حجه و لا یسـتطیع الوقوف بعرفات و المشعر- مثلًا- لم یجب علیه الحج تلک السنة، کما لا یجب علیه حفظ هذا المال لیحج به فی السنة الثانیة، نعم لو بقی فی یدیه إلی السنة الثانیة و کان یفی للحج وجب علیه الحج.

المسألة ۴۴: لو قبل الحـج النیابی بأجرة اسـتطاع بها هو أیضاً، بأن کانت الأجرة تفی لحجّین- مثلًا- فإن لم تکن النیابة مقیدة بالحج فی هذه السنة أو منصرفة إلیها، وجب علیه الحج عن نفسه أولًا، و حج فی السنة الثانیة الحج النیابی، و إن کانت النیابة مقیّدة بهذه السنة أو

منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابى أولًا، و سقط عنه وجوب الحج إلا إذا بقى المال فى يديه إلى السنة الثانية و كان يفى بالحج.

المسألة ۴۵: لو كان له من المال مقدار لا يعلم بأنه يفى للحج أم لا، و ذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم مقدار كلفة الحج لكن لا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص فى الصورتين.

المسألة ۴۶: لو كان له مال يفى للحج لكنه لم

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۲۳

يكن فى متناوله، فإن استطاع تناوله- بغير ضرر معتد به أو حرج- و لو بتوكيل الغير و ما أشبه، وجب عليه الحج، و أما إذا لم يستطع من تناوله بكل صورة، لم يجب عليه الحج ما دام تناوله متعذراً.

المسألة ۴۷: لو حصل على مال يفى للحج، لكن لم يكن فى وقت الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى وقت الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال فى ما يحتاج إليه، أو ينفقه على الآخرين، أو يهبه لمن يشاء، نعم لو بقى فى يديه إلى وقت الحج وجب الحج عليه.

المسألة ۴۸: لو تلف المال الذى كان يفى للحج، سواء تلف قبل السفر إلى الحج، أم فى الأثناء، أم بعده، فإنه يكشف عن عدم استطاعته و عدم وجوب الحج عليه، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۴۹: لو غفل عن انه يملك مبلغاً يفى للحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، و لم يحصل له الالتفات إلا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج، إذا لم يكن مقصّرا فى غفلته، نعم لو بقى المال فى يديه إلى السنة الثانية وجب عليه

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۲۴

الحج.

المسألة ۵۰: لو حج من لم يكن مستطيعاً، عن نفسه، أو عن غيره، لم يكفه عن حجة الإسلام، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۵۱: المعتقد لعدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلًا، ثمّ انكشف انه كان مستطيعاً، أجزأه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، لكن لو كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم يحج، لم يكفه حجه هذا عن (حجة الإسلام) و وجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

المسألة ۵۲: يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية و ثالثة و هكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم و يصلى صلاة الطواف عنهم، احياءً كانوا أم أمواتاً، كما يستحب ذلك أيضاً عن المعصومين عليهم السلام و هو آكد و أشد استحباباً.

المسألة ۵۳: لو حج المخالف ثمّ استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه و إن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا و إن لم يكن طبق مذهبه، كفاه و لم تجب عليه الإعادة، لكن لو حج باطلًا

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۲۵

فى مذهبه و فى مذهبنا لم يكفه و وجبت عليه الإعادة.

الحج البذلى

المسألة ۵۴: كما تتحقق الاستطاعة بملك الإنسان ما يفى للحج، كذلك تتحقق الاستطاعة ببذل شخص له ما يفى بالحج، سواء كان الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد و الراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفّل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلًا، أم غير ذلك، فإن المبذول له يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج فى نفس السنة و يجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ۵۵: المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلًا ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله فى موسم الحج، فإذا حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط

فی وجوب الحج علیه.

المسألة ۵۶: لو وهبه مالًا یفی للحج و لم یشترط له أن یحج به، لم یجب علی الموهوب له قبول الهبة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۶

کما لم یجب علیه الحج، نعم لو قبله وجب علیه الحج لأنه قد صار مستطیعاً بذلک.

المسألة ۵۷: لو بذله مالًا یفی للحج و اشترط علیه الحج به، أو خیّره بین الحج و غیره، وجب علیه القبول و الحج لأنه صار مستطیعا بذلک، إلا أن یکون فی قبوله حرج أو منة- مثلًا- فلا یجب علیه القبول.

المسألة ۵۸: لو استطاع الإنسان بالبذل، و کان مدیوناً أیضاً، فإن کان ذهابه إلی الحج لا یمنع من أداء طلبه، أو کان مانعاً الآن لکن الدائن یصبر علیه، وجب علیه القبول و الحج، لکن إن کان ذهابه إلی الحج یمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا- یصبر علی التأخیر، لا یجب علیه القبول و الحج.

المسألة ۵۹: لو بذل شخص مالًا لجماعة علی أن یحج أحدهم، فإن سبق إلیه أحدهم وجب علیه الحج و سقط التکلیف عن الباقین، و إن لم یسبق إلیه أحدهم، و کان الجمیع قادرین علی الحج، استقر الوجوب فی ذمتهم جمیعاً علی نحو الوجوب الکفائی.

المسألة ۶۰: إنما یجب بالبذل الحج الذی هو وظیفة المبذول له، فلو بذل لمن وظیفته حج التمتع،

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۷

حج القِران أو الإفراد، لم یجب علیه القبول، و کذا لو بذل لمن قد حج (حجة الإسلام)، فإنه لا یجب علیه القبول و الحج.

المسألة ۶۱: لو بذل لمن کان قد استقر علیه الحج بنذر و شبهه و لم یقدر علی الحج، أو لمن کان مستطیعاً و لم یحج حتی أصبح معدماً، وجب علیه القبول و الحج، و بذلک یسقط ما فی ذمته.

المسألة ۶۲: لو تلف المال الذی بذل له لیحج به، سقط الوجوب، سواء کان التلف قبل السفر، أم فی الأثناء، أم بعده، إلا أن یکون له مال یفی بإکمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلی کفایة، فإنه حینئذ یجب علیه الحج و یجزیه عن (حجة الإسلام).

المسألة ۶۳: ثمن الهدی فی الحج البذلی علی الباذل، فإذا لم یبذل ثمن الهدی لم یجب علیه الحج إلا أن یکون هو قادراً علی الثمن، ففی هذه الصورة یجب علیه الحج.

المسألة ۶۴: یجوز للباذل الرجوع فی بذله قبل دخول المبذول له فی الإحرام، لکن یتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلی أن یرجع إلی وطنه، و أما إذا

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۸

دخل المبذول له فی الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل فی بذله.

المسألة ۶۵: لو رجع الباذل فی بذله، فإن کان للمبذول له ما یفی بإتمام الحج، کان مستطیعاً و وجب علیه الحج و أجزأه عن (حجة الإسلام)، و إن لم یکن له مال یفی بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ۶۶: لو حج المبذول له ثمّ تبیّن أن المال المبذول کان مغصوباً، لم یکفه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، و کان لصاحب المال أن یرجع لأخذ ماله علی الباذل أو علی المبذول له، فإن رجع علی المبذول له، کان من حق المبذول له الرجوع علی الباذل، إلا أن یکون المبذول له عالماً بالغصب فلیس له حق الرجوع علی الباذل.

المسألة ۶۷: لو ارتکب المبذول له إحدی محرمات الإحرام الموجبة للکفارة، کانت الکفارة علیه فی ماله.

المسألة ۶۸: لو أوصی أحد لآخر بمبلغ یفی للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلک، و اشترط علیه أن یحج به، فإذا أعطی المال للطرف الآخر،

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۲۹

وجب علیه القبول و الحج، أما إذا لم یشترط علیه أن یحج به، فلا یجب علیه القبول و لا الحج.

المسألة ۶۹: یستحب للإنسان أن یبذل نفقة الحج للذین لم یحجوا، حتی یحجوا عن أنفسهم فیحسب لهم (حجة الإسلام).

إذن الزوج

المسألة ۷۰: إذن الزوج لیس شرطاً فی ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الاستطاعة وجب علیها الحج و إن لم یأذن لها الزوج، لأنه لاـ حق للزوج فی منعها عن (حجة الإسلام)، نعم إذن الزوج فی الحج الندبی شرط و له أن یمنعها عنه مع منافاته لحق الاستماع، أما مع عدم المنافاة فکذلک علی الأحوط.

المسألة ۷۱: المرأة التی فی عدة طلاقها إن کانت مطلّقة بالطلاق الرجعی حکمها بالنسبة إلی الحج الواجب و المستحب حکم الزوجة مع زوجها، و ذلک لأنها فی حکم الزوجة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۰

المسألة ۷۲: لا یشترط فی وجوب الحج علی المرأة وجود المحرم لها، نعم یلزم أن تسافر مع إنسان أمین.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۱

الحج النذری

المسألة ۷۳: یشترط فی وجوب حج النذر و العهد و الیمین: البلوغ و العقل و الحریة و غیرها من الشروط المذکورة فی باب النذر و ما فی معناه.

المسألة ۷۴: لو نذر زیارة الإمام الحسین علیه السلام فی یوم عرفة من کل سنة، ثمّ صار بعد ذلک مستطیعاً، انحل نذره فی تلک السنة و وجب علیه الحج، و کذلک کل نذر نذره قبل استطاعته ثمّ استطاع و کان لا یمکنه الجمع بین النذر و الحج، فإنه ینحل النذر و یجب علیه الحج.

المسألة ۷۵: لو استطاع ثمّ نذر ما یتنافی مع حجه، لم ینعقد نذره و وجب علیه الحج.

المسألة ۷۶: لو نذر (حجة الإسلام) فی سنته، ثمّ استطاع فی تلک السنة أیضاً، أو استطاع ثمّ نذره أیضاً، أجزأه حج واحد فی تلک السنة، ناویاً: (حجة الإسلام الذی نذره).

الحج النیابی

اشارة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۲

المسألة ۷۷: یشترط فی حج النیابة: الإسلام و الإیمان، و العقل، و البلوغ علی الأحوط، و فراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)، فلا تصح نیابة الکافر، و لا نیابة المسلم عن الکافر، و لا نیابة المجنون، و لا تصح نیابة الصبی، و لا من وجبت علیه (حجة الإسلام) و استقرّت فی ذمّته.

المسألة ۷۸: لا بد أن یعرف النائب أفعال الحج و أحکامه و إن کان بإرشاد معلم، کما لا بد من عدالة النائب أو الوثوق بصحّة عمله علی الأحوط، و إن کان للاعتماد علی (أصل الصحة) وجه.

المسألة ۷۹: تصح النیابة بالتبرع و الإجارة و الجعالة و نحوها.

المسألة ۸۰: لو کان المستطیع لا- یتمکن من إتیان الحج بنفسه وجب علیه الاستنابة، و إن لم یتمکن من الاستنابة أیضاً، سقط عنه وجوب الحج، لکن لو کان الحج مستقراً فی ذمته و مات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة ۸۱: لو قصر المستطیع الذی لا یمکنه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۳

الحج بنفسه فی الاستنابة حتی مات، فإن کان الحج مستقراً فی ذمته و کان له مال وجب عنه القضاء من ماله.

المسألة ۸۲: لو وجب علیه الاستنابة للحج، فلم یستنب، فتبرّع أحد بالحج عنه، کفاه ذلک، و إن کان الأحوط استحباباً الاستنابة أیضاً.

المسألة ۸۳: من وجب علیه الحج فحج و أحرم و دخل الحرم ثمّ مات قبل أن یأتی بباقی أعمال الحج، کفاه ذلک عن (حجة الإسلام) سواء کان فرضه التمتّع، أو القِران، أو الإفراد، لکن إن مات قبل ذلک لم یکفه و وجب القضاء عنه، و إن کان للکفایة وجه إذا مات بعد الإحرام مطلقاً سواء دخل الحرم أم لم یدخل.

المسألة ۸۴: لو استطاع الحج، فأهمل و لم یحج حتی فقد استطاعته، وجب علیه الحج و لو متسکعاً، و إذا مات قبل أن یحج وجب القضاء عنه من ترکته، نعم لو تبرّع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة ۸۵: لو استقر الحج فی ذمة المیت و شککنا فی أنه حج أم لا؟ یحمل فعله علی الصحیح و أنه قد حج.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۴

المسألة ۸۶: مجرد الاستیجار للحج عن المیت لا تبرئ ذمة المیت و لا الوارث، بل یلزم إتیان الحج، فإذا تبین عدم اتیان الأجیر بالحج سواء کان لعذر أم لغیر عذر، لزم الاستیجار ثانیاً، و أخذت الأجرة من أصل الترکة إن لم یمکن استرجاع الأجرة من الأجیر الأول، و إذا کان الوصی أو الوارث فی هذا المجال مقصّراً ضمن الأجرة.

المسألة ۸۷: تصح النیابة عن الطفل و الصبی الممیز، و عن المجنون، بل المجنون الادواری الذی یفیق أحیاناً من جنونه و کان قد وجب علیه الحج و لم یحج مع تمکنه ثمّ مات، یلزم الاستنابة عنه بعد موته.

المسألة ۸۸: لا یجوز فی الحج الواجب استنابة شخص واحد عن شخصین أو أکثر، و انما یلزم أن ینوب عن شخص واحد فقط، إلا أن یکون الحج الواجب قد وجب علی شخصین أو أکثر علی نحو الشرکة، و ذلک کما لو نذر شخصان أو أکثر أن یستأجروا شخصا للحج، أو کان الحج مستحباً فإنه یجوز فیه أن ینوب شخص واحد عن شخصین أو أکثر.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۵

المسألة ۸۹: یجوز لشخصین أو أکثر أن یحجوا نیابة عن شخص واحد فی عام واحد، سواء کان المنوب عنه حیّاً أو میتاً، و النائب متبرعاً أم أجیراً، هذا فیما إذا کان الحج مستحباً، و کذا إذا کان الحج واجباً متعدداً، و المنوب عنه فاقداً للاستطاعة الجسمیة، أو میتاً، و ذلک کما إذا کان قد نذر حجین، أو حج واحد و استقرّ (حجة الإسلام) فی ذمته أیضا، و کذا لو کان أحد الحجین واجباً و الآخر مستحباً.

المسألة ۹۰: النائب بعد اکمال مناسک الحج عن المنوب عنه، یحق له أن یأتی عن نفسه أو عن غیره بالعمرة المفردة، و الطواف حول البیت.

المسألة ۹۱: لا- یلزم أن یکون النائب رجلًا إن کان المنوب عنه رجلًا، بل یجوز أن ینوب کل من الرجل و المرأة عن الآخر، فیؤدّی الحج نیابة عن المنوب عنه طبق وظیفة النائب نفسه من حیث کونه رجلًا أو امرأة لا المنوب عنه.

المسألة ۹۲: الضَّرورة- و هو من لم یحج بعدُ و یرید الحج لأول مرة- لا- بأس باستنابته رجلًا کان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط الأولی المنع

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۶

فی صورة واحدة، و هی: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة ۹۳: إذا لم یوص المیت بالحج البلدی فیجزی المیقاتی عنه، و المراد من (البلد) فی الحج هو بلد المیت لا بلد الاستطاعة و لا بلد الموت.

المسألة ۹۴: لو أوصی المیت بالحج مطلقاً من غیر تعیین أجرة، ینصرف إلی أجرة المثل، و أما إذا عین مقداراً من المال لیحج به عنه، وجب العمل علی طبق الوصیة إن لم یزد علی الثلث فی المستحب، و إذا زاد علی الثلث فیتوقف علی إجازة الورثة فیما زاد علی ذلک، و أما إذا عین الموصی مقداراً معیناً من المال لیحج به عنه (حجة الإسلام) وجب ذلک، و یخرج من أصل المال إذا لم یکن زائداً عن أقل ما یمکن أداء الواجب به، و إذا کان زائداً علی ذلک فتکون الزیادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ۹۵: إذا أوصی شخص بأن ینوب عنه شخص معین لحجة الإسلام بأجرة معینة، لا یجب علی ذلک الشخص قبول الوصیة و له أن یطلب الزیادة، و عند ذلک یستناب غیره للحج، و الأجرة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۷

المعینة لو کانت زائدة عن أقل ما یمکن أداء الواجب به تکون الزیادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ۹۶: لو أفسد النائب حجه وجب علیه القضاء فی العام القابل.

المسألة ۹۷: لیس للنائب استنابة شخص آخر إلا مع تفویض أمر الحج إلیه فی الإتیان به بنفسه أو بغیره، أو الإذن له صریحاً ممن یجوز له ذلک.

المسألة ۹۸: إذا وقع عقد الإجارة علی نحو الإطلاق- بمعنی أنه لم یذکر فیه لنفسه أو لغیره- کان مقتضی ذلک المباشرة، فلا یجوز للنائب أن یستنیب غیره فی ذلک.

المسألة ۹۹: النائب یعمل علی طبق فتوی مقلده إن کان مقلِّداً، و باجتهاده إن کان مجتهداً، لا المنوب عنه.

المسألة ۱۰۰: إذا اشترط علی النائب أن یعمل بفتوی مقلَّد المنوب عنه یجب العمل علیه، إلا- إذا کان باطلًا عنده بحسب اجتهاده أو تقلیده، ففی هذه الصورة لا بد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتیاط الذی یکون صحیحاً عندهما.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۸

المسألة ۱۰۱: لا تجوز استنابة من لا یحسن التلبیة و القراءة و نحوهما حتی بالتلقین، إلا فی الحج المستحب برجاء المطلوبیة.

المسألة ۱۰۲: یجوز لمن دخل فی أشهر الحج بعمرة مفردة أن ینوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، و یحرم له من میقات بلده.

المسألة ۱۰۳: لا تجوز النیابة بعمرة مفردة بعد اتیان عمرة التمتع و قبل الحج، کما لا یجوز الإتیان بها لنفسه اختیاراً، و أما إذا أتی بها جهلًا أو عصیاناً فلا یضر بحجه إذا لم یخل بالوقوفین، و یعد الثانی عمرة التمتع.

المسألة ۱۰۴: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً و بعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النیابة لا یجوز له الخروج من مکة و قبول النیابة.

المسألة ۱۰۵: یلزم علی النائب إتیان العمل بقصد المنوب عنه حتی فی طواف النساء، و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بعد إتیان العمل صحیحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة ۱۰۶: یلزم علی النائب الإتیان بما شرط

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۳۹

علیه من نوع الحج و وصفه حتی فی تعیین الطریق.

المسألة ۱۰۷: إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ ذلک عن المنوب عنه و لا یحتاج إلی حج آخر.

المسألة ۱۰۸: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعد ما کان داخلًا مع الإحرام، أجزأ عنه و عن المنوب عنه، و کذلک لو مات

النائب بین إحرام العمرة و إحرام الحج أجزأ عنه و عن المنوب عنه.

المسألة ۱۰۹: لو مات النائب قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم مع الإحرام لم یصح الحج عنهما، علی تأمّل فی بعض فروع المسألة، و إن کان للصحة وجه إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

المسألة ۱۱۰: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالیة دون البدنیة و یئس عن البرء یجب علیه الاستنابة فوراً.

المسألة ۱۱۱: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه فی الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحیحة و تجزی عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فیلزم علی المنوب

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۰

عنه أن یأتی بالأعمال بنفسه.

رالنیابة فی بعض الأعمال

المسألة ۱۱۲: تجوز الاستنابة فی الطواف و السعی لغیبة أو مرض إذا لم یمکن أن یُطاف و یسعی به، و کذلک رکعتی الطواف و الرمی، أما الإحرام و الوقوف و الحلق و المبیت بمنی فلا تقبل النیابة.

المسألة ۱۱۳: إذا لم تطهر المرأة و لم یمکنها التخلف عن الرفقة یجوز لها أن تستنیب لطواف الزیارة و طواف النساء و صلاتیهما، و تسعی بنفسها.

أنواع الحج

اشارة

المسألة ۱۱۴: الحج علی ثلاثة أنواع:

۱: حج التمتع.

۲: حج القِران.

۳: حج الإفراد.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۱

المسألة ۱۱۵: حج التمتع، واجب علی کل مکلف مستطیع یبعد وطنه عن مکة المکرمة ستة عشر فرسخاً، أی ثمانیة و ثمانین کیلومتراً تقریباً، من أی جانب کان.

المسألة ۱۱۶: حج القران أو حج الإفراد، واجب علی کل مکلف مستطیع لم یبعد ذلک المقدار أی (۸۸) کیلومتراً تقریباً عن مکة المکرمة.

المسألة ۱۱۷: لا یکفی لمن فرضه التمتع- أی للبعید عن مکة المکرمة ذلک المقدار- أن یأتی بحج القِران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلی (حجة الإسلام) أی الحجة الأولی الواجبة.

المسألة ۱۱۸: یتخیّر المکلف بین هذه الأقسام الثلاث المذکورة، فی الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعیین، أو الموصی به کذلک من دون تعیین، و إن کان الأفضل التمتع.

المسألة ۱۱۹: إذا کان للمکلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أی دون المسافة المذکورة، و الآخر خارجها، یلزم علیه العمل علی الأغلب، فإن کان یقضی أغلب أوقاته خارج المسافة، یتعین علیه حج

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۲

التمتع، و إلا فواجبه القران أو الإفراد، و مع التساوی یتخیر بین ذلک و إن حصلت الاستطاعة فی أحدهما دون الآخر، و الأفضل التمتع.
مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۳

کیفیة حج التمتع إجمالًا

اشارة

المسألة ۱۲۰: حج التمتع یشتمل علی العمرة و الحج، و کیفیته علی الإجمال هکذا:
أن یحرم المکلف من المیقات بالعمرة إلی الحج، ثمّ یأتی إلی مکة المکرمة، فیطوف بالکعبة المعظمة سبعة أشواط، ثمّ یصلی رکعتی الطواف عند مقام إبراهیم علیه السلام أو خلفه، ثمّ یسعی بین الصفا و المروة سبعاً، (و لا یجب علیه طواف النساء فی عمرة التمتع) ثمّ یقصر، و ذلک بأن یأخذ شیئاً من شعره أو یقلم شیئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له کل شیء حرم علیه بالإحرام.
ثمّ یحرم من مکة للحج، و الأفضل بل الأحوط الاستحبابی أن یکون ذلک یوم الترویة- و هو یوم الثامن من ذی الحجة-، و إن کان یمکنه تأخیر الإحرام إلی وقت یدرک فیه الوقوف بعرفات حین زوال یوم التاسع من ذی الحجة.
مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۴
فیذهب إلی عرفات و یقف فیها من الزوال إلی الغروب، ثمّ یفیض منها إلی المشعر الحرام، فیقف فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یتوجه إلی منی فیؤدی مناسکها الثلاث، و هی الرمی ثمّ النحر أو الذبح، ثمّ الحلق أو التقصیر، فإذا فرغ من هذه المناسک المذکورة، فالأفضل للمکلف أن یرجع إلی مکة فی یومه، و إذا لم یتمکن ففی الیوم التالی، فإذا جاء إلی مکة یطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه عند المقام أو خلفه، ثمّ یسعی بین الصفا و المروة کما سبق، ثمّ یطوف طواف النساء سبعاً حول الکعبة الشریفة و یصلی رکعتیه، و یجب علیه الرجوع إلی منی قبل الغروب أو متی فرغ من نسکه و لو بعد ثلث اللیل لقضاء بقیة المناسک فیها، و هی المبیت بمنی لیالی التشریق و رمی الجمرات فی أیام التشریق، فإذا فرغ من ذلک کمل حجّه حینئذ و فرغت ذمته عن حج التمتع.
مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۵

شروط حج التمتع

المسألة ۱۲۱: یشترط فی حج التمتع أمور:
۱: النیة عند إحرامه من المیقات، فینوی الحج قربة إلی الله تعالی.
۲: وقوع الحج و العمرة فی أشهر الحج، و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.
۳: وقوع الحج و العمرة فی عام واحد.
۴: إنشاء إحرام الحج- لا العمرة- من مکة المکرمة، و الأفضل أن یکون من المسجد الحرام، فإن لم یمکنه ذلک و تعذر الإحرام من مکة المکرمة أحرم أینما ارتفع عذره مما بین مکة و عرفات، و إذا أحرم من غیرها جهلًا أو نسیاناً ثمّ التفت بعد ذلک وجب علیه الرجوع إلی مکة و تجدید الإحرام منها، و إن لم یمکنه ذلک أحرم من مکانه، أما إذا تعمد الإحرام من غیرها بطل إحرامه، و وجب علیه الرجوع إلی مکة و تجدید إحرامه منها، و إلا بطل حجه.
مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۶
۵: أن تکون العمرة و الحج من واحد عن واحد، فلا یجوز أن یُستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه، کما انه لا یجوز أن یتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصین و بالحج عن الآخر.

کیفیة حج الإفراد

المسألة ۱۲۲: الثانی من أنواع الحج هو حج الإفراد، و کیفیته: أن یحرم المکلف للحج من المیقات أو من منزله إذا کان دون المیقات إلی مکة، ثمّ یمضی إلی عرفات رأساً فیقف فیها من زوال یوم التاسع إلی الغروب، ثمّ یفیض- أی یذهب- بعد الغروب إلی المشعر الحرام فیقف فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ثمّ یمضی بعد ذلک إلی منی یوم العید فیقضی مناسکه، و هی رمی الجمرات ثمّ الحلق أو التقصیر و لا هدی فیه، ثمّ یأتی إلی مکة فی ذلک الیوم أو فیما بعده، طیلة أیام ذی الحجة فیطوف بالبیت سبعاً، و یصلی رکعتیه عند المقام أو خلفه، ثمّ یسعی بین الصفا و المروة سبعاً، ثمّ یطوف طواف النساء و یصلی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۷

رکعتیه، ثمّ یأتی ببقیة أعمال منی من المبیت و رمی الجمار فینتهی حجه و علیه بعد ذلک عمرة مفردة، یحرم بها من أدنی الحل، و یجوز الإتیان بها فی تمام السنة، و إن کان الأحوط المبادرة إلیها.

المسألة ۱۲۳: إذا کان حجه الافرادی مستحباً أو منذوراً وحده، أی لا مع عمرة یکفیه الإتیان بالحج وحده، و لم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة ۱۲۴: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

۱: النیة عند الإحرام.

۲: وقوعه تماماً فی أشهر الحج.

۳: عقد الإحرام من المیقات أو من منزله.

المسألة ۱۲۵: لو أحرم شخص بحج الإفراد استحباباً فلا یصح له العدول منه إلی العمرة المفردة للاستنابة عن غیره لحج التمتع.

کیفیة حج القِران

المسألة ۱۲۶: الثالث من أنواع الحج هو حج القِران، و کیفیته: ککیفیة حج الإفراد تماماً فی جمیع

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۸

الأعمال، و لکن الفرق بینهما هو أن القارن یسوق الهدی (أی الذبیحة) عند إحرامه، و لیس علی المفرد هدی أصلًا.

و یتخیر القارن فی عقد إحرامه بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۴۹

کیفیة حج التمتع تفصیلًا

اشارة

المسألة ۱۲۷: حج التمتع یتکون من عبادتین:

۱: عمرة التمتع.

۲: حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

اشارة

المسألة ۱۲۸: أعمال عمرة التمتع خمسة:

۱: الإحرام.

۲: الطواف حول الكعبة.

۳: صلاة الطواف.

۴: السعی بین الصفا و المروة.

۵: التقصیر.

المسألة ۱۲۹: یجب فی عمرة التمتع النیة، كما یجب الإتیان بالعمرة و بالحج معاً فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فی عام واحد علی ما

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۰

سبق.

المسألة ۱۳۰: نیة عمرة التمتع هی (القصد) و هی أن یقصد الحاج بقلبه: «أحج حج التمتع و أفعل أولًا عمرة التمتع قربة إلی الله تعالی»، و یستحب التلفّظ بالنیة فی جمیع أفعال الحج و العمرة.

۱: الإحرام

اشارة

المسألة ۱۳۱: الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، و یجب فی الإحرام أن یكون من المیقات:

المواقیت

المسألة ۱۳۲: یجب الإحرام فی المواقیت المعینة، و هی التی حددها الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله لأهل الآفاق و الأقطار و الأمصار، و لا یجوز للحاج أن یتعداها إلا بإحرام منها أو مما یحاذیها و هی:

۱: مسجد الشجرة.

۲: وادی العقیق.

۳: الجحفة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۱

۴: قرن المنازل.

۵: یلملم.

۶: أدنی الحل.

۷: منزل الحاج إذا كان أقرب من سائر المواقیت إلی مكة.

المسألة ۱۳۳: مسجد الشجرة، و هو أول المواقیت، و یسمی (ذو الحلیفة)، میقات لأهل المدینة المنورة و لمن كان طریقه علی المدینة من أهل الآفاق و الأقطار.

المسألة ۱۳۴: مسجد الشجرة هو أبعد المواقیت عن مكة المكرمة، و یبعد عن المدینة المنورة سبعة كیلومترات تقریباً، فلا یجوز لمن مر علی مسجد الشجرة أن یعبر منه بدون إحرام، كما لا یجوز تأخیر الإحرام إلی الجحفة- و هو المیقات الثالث- إلا للضرورة من مرض

أو ضعف أو نحوهما. نعم إذا سلک طریقاً آخر، لا یمر بمسجد الشجرة و لا یحاذیه أبداً جاز له تأخیر الإحرام إلی الجحفة، أو غیرها من المواقیت، أما إذا حاذی مسجد الشجرة، فلا یجوز أن یتعدی موضع المحاذاة إلا بالإحرام.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۲

المسألة ۱۳۵: المحاذاة الشرعیة هی: إذا وقف الإنسان مقابل الکعبة الشریفة یکون المیقات عن یمینه أو عن یساره مع عدم البعد الکثیر.

المسألة ۱۳۶: الجنب و الحائض لا یجوز لهما الدخول إلی مسجد الشجرة و الإحرام منه إلا إذا کانا مجتازین، بأن یکون الدخول من باب و الخروج من باب آخر، فیحرمان فی طریقهما و ینویان و یلبیان، فإذا لم یمکن الاجتیاز یجب علیهما الإحرام من خارج المسجد محاذیان، أی یجعلان المسجد عن یمینهما أو عن یسارهما احتیاطاً.

المسألة ۱۳۷: الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة لا یکون تظلیلا.

المسألة ۱۳۸: یجوز الإحرام فی ما أضیف إلی مسجد الشجرة، و کذلک بالنسبة إلی سائر المواقیت، فلا فرق بین البناء القدیم و الجدید فی الحکم.

المسألة ۱۳۹: وادی العقیق، و هو ثانی المواقیت، و یبعد عن مکة المکرمة مائة کیلومتر تقریباً، و هو میقات أهل العراق و أهل نجد و کل من یعبر إلی مکة من طریقهم، و أول هذا المیقات من جهة العراق

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۳

موضع یسمی (المسلخ) و وسطه (غمرة) و آخره (ذات عرق).

المسألة ۱۴۰: الجحفة، و هو میقات لأهل الشام و مصر و من عبر علی طریقهم إلی مکة من أهل الآفاق و الأقطار و الأمصار الأخری، إذا لم یمروا بمیقات آخر، أو مروا بذلک المیقات السابق و تجاوزوه بدون إحرام و لم یمکنهم الرجوع إلیه و الإحرام منه، فیتعین علیهم الإحرام من الجحفة.

المسألة ۱۴۱: قرن المنازل، و هو یبعد عن مکة المکرمة بأربعة و تسعین کیلومتراً تقریباً، و هو میقات أهل الطائف و من عبر علی طریقهم إلی مکة.

المسألة ۱۴۲: یلملم، و هو جبل من جبال تهامة، و یبعد عن مکة المکرمة بأربعة و تسعین کیلومتراً تقریباً أیضاً، و هو میقات أهل الیمن و من عبر علی طریقهم إلی مکة.

المسألة ۱۴۳: أدنی الحل، و هو حدود الحرم، و یکون میقاتاً لمن لم یعبر إلی مکة من المواقیت

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۴

الخمسة المذکورة، أو ما یحاذیها محاذاة غیر کثیرة البعد مع عدم التمکن من المواقیت الأخری.

المسألة ۱۴۴: من کان منزله أقرب من المواقیت إلی مکة فمیقاته منزله.

المسألة ۱۴۵: الحاج الذی یأتی بالطائرة إلی جدة ثمّ یرید الذهاب إلی مکة المکرمة یجوز له أن یحرم من جدة بالنذر، بأن یقول: «لله علی أن أحرم من جدة»، و أما الإحرام فی المحاذات بالطائرة فغیر متیسرة عادة.

المسألة ۱۴۶: من ترک الإحرام من المیقات و لم یحرم جهلًا منه أو نسیاناً بوجوب الإحرام من المیقات أو جاهلًا بالمیقات- بمعنی انه لا یعرف أن هذا هو المیقات مع عدم کونه مقصراً فی نسیانه أو جهله علی الأحوط- أو کان لا یرید النسک و لا دخول مکة، فاجتاز المیقات بذلک العزم، ثمّ بدا له أن یدخل مکة أو قصد الحج، یجب علیه الرجوع إلی المیقات إذا کان یتمکن من ذلک، و إن کان أمامه میقات آخر علی الأحوط، أما إذا لم یتمکن من الرجوع إلی المیقات الأول، فعلیه الإحرام

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۵

من الميقات الذى أمامه، و إن لم يكن أمامه ميقات فيحرم من محله، أما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى حدود الحرم، و الإحرام خارج الحرم إذا تمكن من ذلك، و إذا لم يتمكن من الرجوع أصلًا يجب عليه الإحرام من موضعه و صحّت عمرته.

المسألة ۱۴۷: إذا نسى الإحرام حتى أتم جميع الواجبات صحت عمرته، و كذا إذا ترك الإحرام جهلًا منه بوجوبه (أى لا يعلم أن الإحرام واجب عليه) أو انه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم انه يحاذى الميقات و غير ذلك من الإعذار، ففى جميع هذه الصور صحت عمرته مع قصوره لا تقصيره على الأحوط.

المسألة ۱۴۸: إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً، ثمّ تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففى هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: انه كان قاصداً مكة فقط بدون أداء نسك، فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام و بدخول مكة بدونه، و لا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: انه كان عازماً على العمرة المفردة،

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۵۶

فيكفيه الإحرام من أدنى الحل، و إن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إنه كان عازماً على الحج فيتعيّن عليه الإحرام مثل ما مر فى الناسى، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك و الإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر، و إذا لم يتمكن احرم من الميقات الذى أمامه و يصح حجه.

المسألة ۱۴۹: من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعى كان حكمه حكم تارك الإحرام، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم و أداء المناسک حتى يأتى بما سبق ذكره، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبية و غيرهما مما يجب عند ابتداء الإحرام من الميقات.

المسألة ۱۵۰: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة بل و لا دخول الحرم قاصداً الدخول إلى مكة، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة من الميقات، و أما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة فينبغى مراعاة الاحتياط بالإحرام له.

المسألة ۱۵۱: إذا كان المكلف ممن يتكرّر منه

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۵۷

الدخول إلى مكة المكرمة و الخروج منها بموجب عمله، كالحطاب و الحشاش، و من على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلا إحرام.

المسألة ۱۵۲: يجوز أيضا الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثمّ خرج منها و رجع إليها فى خلال الشهر الذى أحرم فيه، أما إذا مر شهر واحد على إحرامه و أراد الرجوع إلى مكة فلا بد من إحرام جديد من الميقات.

المسألة ۱۵۳: ليس المناط فى الشهر فى هذا المقام بالأشهر القمرية، بل بمضى ثلاثين يوماً.

واجبات الإحرام

اشارة

المسألة ۱۵۴: يجب فى الإحرام أمور:

۱: لبس ثوبَى الإحرام.

۲: النية.

۳: التلبیة.

۱: لبس ثوبی الإحرام

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۸

المسألة ۱۵۵: یجب فی لبس الثوبین- بعد أن ینزع ما یحرم لبسه علی المحرم- أن یأتزر بأحدهما، و ذلک بأن یجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بین الرکبتین و السرة، و یجعل الآخر رداءً ساتراً للمنکبین أقل. و المرأة تحرم فی ثیابها و الأحوط أن تلبس ثوبی الإحرام علی ملابسها ثمّ تلبی و إن جاز نزعهما بعد ذلک.

المسألة ۱۵۶: یشترط فی الإزار أن لا یکون خفیفاً حاکیاً للبشرة، و فی الرداء علی الأحوط الوجوبی، و یشترط فیهما أیضاً أن یکونا مما تصح الصلاة فیه للرجال، و لا یجوز الإحرام فی المتنجس الذی لا یعفی عنه فی الصلاة، کما لا یجوز الإحرام فی المتخذ مما لا یأکل لحمه، و لا یجوز الإحرام فی المغصوب و لا المذهب، و لا فی الحریر حتی للنساء، و الأحوط أیضاً فی ثوبی الإحرام أن لا یکونا من الجلود و إن کانت مما یؤکل لحمه، و یشترط علی الأحوط فی الثوبین أن یکونا منسوجین مثل مناشف الحمام لا ملبدین.

المسألة ۱۵۷: إذا تنجس أحدهما أو کلاهما

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۵۹

فالأحوط للمحرم تبدیل المتنجس أو تطهیره فوراً، و إذا لم یفعل ذلک أثم و صح إحرامه، و أما إذا تنجس البدن فلا یجب المبادرة إلی تطهیره و إن کانت أحوط.

المسألة ۱۵۸: إذا کان علی بدن المحرم جرح و علی الجبیرة دم و لا یمکن نزعها مع ضیق الوقت، فحکمه حکم صاحب الجبیرة.

المسألة ۱۵۹: لا یجب علیه استدامة لبس الثوبین (أی یبقی لابساً لهما دائماً مدة إحرامه) فللمحرم أن ینزعهما أو یبدلهما أو یتجرد منهما و یبقی عاریاً فی مکان یأمن فیه من النظار، مثل أن یذهب إلی الحمام، أو إلی قضاء حاجته مثلًا، و لا فرق فی ذلک بین الرجال و النساء.

المسألة ۱۶۰: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فیجوز الإحرام من الجنب و الحائض و النفساء و غیر المتوضئ، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلا بطهور.

المسألة ۱۶۱: لو نسی أو جهل المسألة فلبس ثوبی الإحرام من غیر أن یخلع ملابسه العادیة، فمتی ما تذکر، أو علم بالمسألة علیه أن یخلع ملابسه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۰

العادیة، و صح إحرامه، و هکذا إذا لبسها بعد الإحرام ناسیاً أو جاهلا.

المسألة ۱۶۲: لا إشکال فیما لو لبس أکثر من ثوبی الإحرام فی أول الإحرام أو بعد ذلک توقیاً من الحر أو البرد.

۲: النیة

المسألة ۱۶۳: تجب النیة للإحرام، و هی: العزم و القصد إلی الإحرام قربة إلی الله تعالی، و معنی الإحرام هو الالتزام بترک أمور مخصوصة سیأتی ذکرها.

المسألة ۱۶۴: یستحب هنا التلفظ بالنیة دون سائر العبادات، فیقول بعد نزع المخیط و لبس ثوبی الإحرام: «أحرم لعمرة التمتع لحجة

الإسلام قربة إلى الله تعالى».

۳: التلبية

المسألة ۱۶۵: التلبية: هى التى لا ينعقد الإحرام إلا بها، فى غير حج القِران حيث ينعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۶۱

المسألة ۱۶۶: كيفية التلبية الواجبة أن يقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ وَ النِّعمَةَ لَكَ وَ المُلكَ لا شَريكَ لَكَ» و الأحوط استحباباً أن يضيف إليها قوله: «لَبَّيْكَ».

المسألة ۱۶۷: الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، و بها ينعقد الإحرام، نعم يستحب أن يكررها الحاج فى وقت اليقظة من النوم، و بعد كل فريضة من فرائضه، و حين الركوب، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاة الركب، و يستحب الإكثار منها فى السحر، حتى و لو كان المحرم جنباً أو حائضاً، و يستحب أن لا يقطعها المحرم فى عمرة التمتع حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها عليه أن يقطع التلبية، و فى حج التمتع يستحب أن لا يقطعها حتى زوال يوم عرفة، ثمّ يقطعها.

المسألة ۱۶۸: يجب إتيان التلبية بالعربية الصحيحة، فلا- يكفى الملحون مع التمكن من الصحيح، و إذا لم يتمكن الحاج من قراءتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة، و مع العدم يقرأ ما تمكّن،

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۶۲

و الأحوط استحباباً أن يجمع بين الملحونة و ترجمتها و بين الاستنابة لشخص يلبى بدلًا عنه بعد أن يلبى هو بنفسه.

المسألة ۱۶۹: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه، مع تحريك لسانه.

المسألة ۱۷۰: لا يلزم أن تكون التلبية فور لبس ثوبى الإحرام و النية، و إن كان أحوط، فلو أخرها ثمّ لبى فإحرامه صحيح.

المسألة ۱۷۱: إذا نسى الحاج أن يلبى فى مكان الإحرام، و هو الميقات، ثمّ تذكر بعد ذلك و قد تجاوز الميقات، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها، فإن لم يمكنه الرجوع أتى بها و هو بمكانه، إلا أن يكون زوال العذر بعد دخول الحرم فيجب عليه الخروج من الحرم إن أمكن ثمّ يلبى، و إلا- فمن موضع زوال العذر، و إذا كان قد فعل ما ينافى الإحرام قبل التلبية فليس عليه كفارة و إن تجاوز الميقات.

المسألة ۱۷۲: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنها صحيحة كانت أم لا- بنى على صحتها، و إذا شك فى انه لبى أم لا- و لم يتجاوز الميقات بنى على العدم،

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۶۳

فيجب عليه التلبية حينئذ، و إذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام مما يوجب الكفارة، و شك فى أن هذا الفعل كان بعد التلبية أو قبلها لم تجب عليه الكفارة.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۶۴

محرمات الإحرام

اشارة

المسألة ۱۷۳: یجب علی المحرم ترک خمسة و عشرین أمراً و هی:

۱: صید البر.

۲: وطی النساء.

۳: الاستمتاع بالنساء.

۴: عقد النکاح و الشهادة علیه.

۵: الاستمناء.

۶: الطیب.

۷: لبس المخیط للرجال.

۸: لبس الخف و الجورب.

۹: الاکتحال.

۱۰: النظر فی المرآة.

۱۱: الفسوق.

۱۲: الجدال.

۱۳: قتل هوام الجسد.

۱۴: الزینة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۵

۱۵: الادهان.

۱۶: إزالة الشعر.

۱۷: الحناء.

۱۸: تغطیة الرجل رأسه.

۱۹: تغطیة المرأة وجهها.

۲۰: التظلیل للرجال.

۲۱: إخراج الدم.

۲۲: تقلیم الأظفار.

۲۳: قلع الضرس.

۲۴: تقلد السلاح.

۲۵: قلع نبات الحرم.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۶

۱: صید البر

اشارة

المسألة ۱۷۴: یحرم علی المحرم صید الحیوان البری دون غیره من الحیوانات، و کذا یحرم ذبحه، و أکله، و إمساکه، و الإعانة علی

صیده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق علیه، أو نحو ذلک من أسالیب الصید.

المسألة ۱۷۵: یجوز قتل السباع الضاربة إذا کان المحرم یخاف منها، و یجوز لغیر المحرم قتل سباع الطیور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط ترک قتلها.

المسألة ۱۷۶: إذا اصطاد الصید أو ذبحه کان میتة، و یحرم علیه و علی کل أحد أن یأکل منه، و لا تجوز الصلاة فی جلده.

المسألة ۱۷۷: إنما یحرم الصید إذا کان برّیاً، أما الصید البحری فلا یحرم، و المراد بالصید البحری، هو الحیوان الذی یبیض و یفرخ و یعیش فی الماء، و إن

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۷

کان ماء نهر صغیر، و کذلک لا یحرم ذبح الحیوان الأهلی الذی یعیش مع الإنسان و إن توحش بعد ذلک.

المسألة ۱۷۸: حکم الفرخ تابع لما تولد منه، و کذلک البیض فحکمه حکم اصله، أما الجراد فیعتبر من الحیوانات البریة، فلا یجوز صیده، و یحرم أکله.

المسألة ۱۷۹: إذا شک فی الحیوان أ هو بری أم بحری؟ لا یجب الاجتناب عنه.

المسألة ۱۸۰: کما یحرم الصید علی المحرم و لو کان فی غیر الحرم، کذلک یحرم الصید علی المحل فی داخل حدود الحرم، و یلزمه الکفارة کما یلزم المحرم، و إن اختلف فی الکفارة أحیاناً، و لو قتل المحرم الصید فی الحرم لزمته القیمة و الکفارة.

کفارة الصید

المسألة ۱۸۱: یجب فی الصید الکفارات التالیة: فی صید النعامة بدنة، و فی البقر الوحشی بقرة أهلیة، و فی الحمار الوحشی بدنة أو بقرة أهلیة، و فی صید الغزال أو الأرنب أو الثعلب، شاة.

المسألة ۱۸۲: لو اصطاد ما کفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشتری بثمنها حنطة و قسّمها بین

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۸

الفقراء، و یکفیه إطعام ستین فقیراً لکل فقیر مد و هو (۷۵۰) غراماً تقریباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلک صام ثمانیة عشر یوماً بدلًا عنها و لا یجب التتابع فیها بل یکفیه صیامها متفرقة.

المسألة ۱۸۳: لو اصطاد ما کفارته بقرة أهلیة، فإن عجز عنها، اشتری بثمنها حنطة و قسمها بین الفقراء، و یکفیه إطعام ثلاثین فقیراً لکل فقیر مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلک صام تسعة أیام بدلا عنها.

المسألة ۱۸۴: لو اصطاد ما کفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لکل فقیر مد من الحنطة، و إن عجز عن ذلک صام ثلاثة أیام بدلًا عنها.

المسألة ۱۸۵: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطیر خارج الحرم و ذبحها کفّر عن ذلک بشاة، و لو کسر بیض حمامة و ما شابهها و کان فیها فرخ متحرک فعلیه کفارة شاة، و إذا لم یکن الفرخ متحرکاً کانت کفارته قیمة البیض یتصدّق بها.

المسألة ۱۸۶: لو اصطاد غیر المحرم حمامة و ما شابهها فی الحرم فقتلها کان مخیراً بین التصدق علی الفقیر بدرهم، أو التصدق علیه بقیمته و إن کان الأحوط الثانی.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۶۹

المسألة ۱۸۷: لو اصطاد قطاة أو حجلًا أو درّاجاً أو أمثال ذلک وجب علیه کفارة شاة.

المسألة ۱۸۸: لو اصطاد عصفوراً، أو قبرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلک خارج الحرم کان مخیراً بین التصدق بقیمتها و بین التصدق بمدّ من الحنطة، و إن کان داخل الحرم کانت کفارته ضعف ذلک، و کذا لو اصطاد فرخها، و إن کسر بیضها تصدق بقیمة البیض.

المسألة ۱۸۹: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدق بكف من الحنطة، و بين التصدق بتمرة واحدة، و إن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، و لو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك و مات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شيء.

المسألة ۱۹۰: لو قتل عظاية فكفارته كفاً من الحنطة، و لو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة ۱۹۱: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة ۱۹۲: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۰

الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً و أكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، و كفارة لأكله منه.

المسألة ۱۹۳: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، و كذا حكم من اصطاد و لم يكن محرماً ثمّ أحرم فعليه إطلاقه و إن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة ۱۹۴: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم سهو، أم جهل بالمسألة، و هناك مسائل أخرى في كفارة الصيد مذكورة في (الفقه).

۲: وطی النساء

اشارة

المسألة ۱۹۵: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلًا أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة ۱۹۶: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۱

المسألة ۱۹۷: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه و لم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم و عمد وجب عليه كفارة بدنة، و إن عجز عن البدنة كفّر بقرة، و إن عجز عن البقرة كفّر شاة، و كانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه و بطلت عمرته و وجب عليه إعادتها مع الإمكان.

المسألة ۱۹۸: لو احرم بإحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم و عمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج و إعادته في السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، و إن لم تكن المرأة راضية بذلك لم يبطل حجها، و لزم الرجل كفارتان و لم يجب على المرأة شيء، و وجب التفريق بين هذا الرجل و المرأة من مكان وقوع هذا العمل في هذا الحج، و في الحج الثاني حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة ۱۹۹: المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام و قبل طواف النساء عن علم

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۲

و عمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، و إذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط و نصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، و إذا كان بعد إتمام طواف النساء و قبل صلاة الطواف صح حجّه و لا كفارة

علیه.

المسألة ۲۰۰: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعی عن علم و عمد وجبت علیه کفارة بدنة و بطلت عمرته، إلا أنه یجب علیه إتمام هذه العمرة، ثمّ الإحرام للعمرة المفردة من جدید، و الإتیان بأعمالها کلها، و الأفضل أن یفصل بین هاتین العمرتین مدة شهر واحد. و إذا کان الوطی بعد السعی و قبل التقصیر لم یبطل حجه لکن یجب علیه کفارة بدنة.

المسألة ۲۰۱: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم و عمد بعد طواف النساء و قبل الصلاة لم یجب علیه الکفارة و کانت عمرته صحیحة، و إذا کان فی أثناء طواف النساء لم یبطل حجه إلا أن الأحوط استحباباً إعطاء الکفارة.

المسألة ۲۰۲: حکم المرأة المحرمة لو تم وطیها

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۳

برضا منها، نفس حکم الرجل: من وجوب الکفارة و بطلان الحج و ما أشبه ذلک.

المسألة ۲۰۳: المحرم لو وطأ زوجته علی جهل بالمسألة، أو عن نسیان و سهو، سواء کان سهواً و نسیاناً فی الحکم أم فی الإحرام، لم یبطل حجه و لا عمرته، و لیس علیه کفارة أیضاً.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۴

۳: الاستمتاع بالنساء

المسألة ۲۰۴: یحرم الاستمتاع بالنساء من التقبیل و النظر و اللمس و ما أشبه ذلک إذا کان عن شهوة، أما إذا کان اللمس و النظر بغیر شهوة فلا بأس فی ذلک، کما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع، أما التقبیل فالأحوط ترکه مطلقاً.

المسألة ۲۰۵: المرأة فی ذلک کله کالرجل، فلا یجوز لها التلذذ بالنظر إلی زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبیله.

المسألة ۲۰۶: لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً و أنزل وجبت علیه کفارة بدنة، و إذا لم یُنزل فالأقوی وجوب کفارة بدنة علیه أیضاً، و إذا فعل ذلک لا عن شهوة و أنزل فکفارته شاة، و إذا لم ینزل فالأحوط وجوب کفارة شاة علیه أیضا.

المسألة ۲۰۷: المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة و أنزل وجبت علیه کفارة بدنة.

المسألة ۲۰۸: لو مازح المحرم زوجته عن

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۵

شهوة أو نظر إلیها کذلک حتی أنزل وجبت علیه کفارة بدنة.

المسألة ۲۰۹: لو نظر المحرم إلی الأجنبیة عن عمد و علم فأنزل، سواء کان عن شهوة أم لا، و سواء قصد الإنزال أم لا، وجبت علیه کفارة بدنة إن کان غنیاً، و بقرة إن کان متوسط الحال، و شاة إن کان فقیراً، أما لو لم ینزل فلا کفارة علیه و إن کان قد عصی و إثم بذلک.

۴: عقد النکاح و الشهادة علیه

المسألة ۲۱۰: یحرم علی المحرم عقد النکاح، سواء کان ذلک لنفسه أم لغیره، کان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولیاً، محرماً کان الغیر أم محلًا، و کذا لو عقد له غیره بوکالة منه، حتی و لو کانت الوکالة قبل الإحرام.

المسألة ۲۱۱: الأحوط ترک الخطبة و لو کان قاصداً للنکاح بعد الإحرام، أما الرجوع فی الطلاق فلا بأس به فی حال الإحرام، و کذا لا

بأس بشراء الأمة،

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۶

إلا إذا کان للاستمتاع فی حال الإحرام فالأحوط ترکه.

المسألة ۲۱۲: یحرم علی المحرم الحضور فی مجلس عقد النکاح و الشهادة علی النکاح و لو لغیره، بل و حتی لو کان الغیر محلًا، و کذلک یحرم علیه أداء الشهادة علی النکاح و لو کان قد تحملها حینما کان محلًا.

المسألة ۲۱۳: لو عقد المحرم لمحرم آخر زوجة محرمة فدخل بها، فإن کان عن علم و عمد من الجمیع، لزم کل واحد منهم کفارة بدنة، و کان عقد الزواج باطلًا و حرمت الزوجة علی الزوج مؤبداً، مضافاً إلی ما سبق من أحکام الوطی، نعم لا کفارة لو کان ذلک عن جهل بالمسألة أو نسیان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ۲۱۴: لو عقد المحرم لنفسه امرأة محرمة فحکمهما حکم ما سبق من حیث العلم و الجهل و ما أشبه.

المسألة ۲۱۵: لو عقد المحرم لرجل و امرأة غیر محرمین کان العقد باطلًا و علی العاقد المحرم کفارة بدنة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۷

۵: الاستمناء

المسألة ۲۱۶: یحرم الاستمناء و هو طلب خروج المنی، بأی سبب کان، بیده أم بغیرها، و هو من محرمات الإحرام أیضاً.

المسألة ۲۱۷: المحرم لو استمنی بیده، فحکمه حکم من وطأ زوجته فی حال الإحرام من البُطلان و وجوب الإتمام، و یجب علیه الإعادة نفس العام إن کان محرماً للعمرة المفردة، و فی السنة القادمة إن کان محرماً للحج، و غیر ذلک.

المسألة ۲۱۸: المحرم لو استمنی لا بیده بل بمجرد النظر إلی الأجنبیة أو التخیّل وجبت علیه کفارة بدنة إن کان موسراً، و بقرة إن کان متوسط الحال، و شاة إن کان معسراً، و لم یبطل حجه إن کان محرماً للحج، و لا عمرته إن کان محرماً لها.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۸

۶: الطیب

المسألة ۲۱۹: یحرم علی المحرم من الطیب: المسک و العنبر و الورس و الزعفران بجمیع أقسامه و استعمالاته، و الأحوط ترک جمیع أنواع الطیب.

المسألة ۲۲۰: إذا اضطر المحرم إلی الطیب یجب علیه أن یسد أنفه، و کذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطیب أو ما أشبه.

المسألة ۲۲۱: إذا وقع شیء من الطیب علی ثیابه أو بدنه یجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة ۲۲۲: لا بأس بأکل مثل الریاحین و الفواکه و الأدویة و المعاجین مما لا یسمی عرفا طیبا و إن وجدت فیها الروائح الطیبة، و غایة الاحتیاط أن لا یشمها.

المسألة ۲۲۳: لا یجوز للمحرم أن یسد أنفه عند ما یشم الروائح الکریهة.

المسألة ۲۲۴: کفارة استعمال الزعفران و العنبر و المسک و الورس أکلًا و شمّاً و تطیباً شاة، و لا کفارة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۷۹

فی الباقی من أنواع الطیب.

۷: لبس المخیط للرجال

المسألة ۲۲۵: یحرم حال الإحرام لبس المخیط للرجال فقط دون النساء، کالقمیص و السروال و السترة و البنطلون و الجبة و القباء و العباءة. و کذا یحرم لبس الملبد- و هو الذی یلبسه الرعاة- و الدرع، و الثیاب ذوات الأزرار، و ذوات الأکمام، و إن لم تکن مخیطة، کل ذلک یحرم علی المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحینئذ یجوز مع الکفارة علی الأحوط.

المسألة ۲۲۶: لا یجوز للمحرم الرجل أن یعقد إحرامه، و لکن لا بأس بالغرز بإبرة و نحوها.

المسألة ۲۲۷: یجوز للمحرم أن یلبس الأشیاء التالیة و إن کانت مخیطة:

۱: الهمیان الذی یحفظ فیه نقوده.

۲: المنطقة (الکمر، أو الحزام).

۳: رباط الفتق (الحفاظ الطبی المستعمل للفتق) مع الحاجة إلیه، و یجوز عقده، کما یجوز عقد المنطقة و الهمیان إذا لبسهما.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۰

۴: الحذاء إذا کان لا یستر ظهر القدم و لکن الأحوط ترکه.

المسألة ۲۲۸: یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً إلا القفازین، و القفاز بالضم و التشدید: هی الکفوف، فلا یجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة ۲۲۹: فی لبس الرجل المحرم المخیط کفارة شاة إن کان عن علم و عمد.

۸: لبس الخف و الجورب

المسألة ۲۳۰: یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف و الجورب و نحوهما مما یغطی ظهر القدم ک- (البوتین) و (السباط)، نعم یجوز له إذا لم یجد النعل العربیة أن یلبس الخف، لکن بعد شق ظهره علی الأحوط لیظهر ظاهر القدم.

المسألة ۲۳۱: یجوز للمرأة أن تلبس الجورب و نحوها و الأحوط استحباباً لها شق ظهره و إظهار ظاهر القدم.

المسألة ۲۳۲: الأحذیة المصنوعة من المطاط الموجودة فی الأسواق المعروفة ب- (الاسفنج) التی هی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۱

غیر مخیطة و لا تستر ظاهر القدم هی الأولی عند الإحرام، و لا یشترط فیها أن تکون بیضاء، فیجوز لبس أی لون منها.

المسألة ۲۳۳: لا بأس بتغطیة ظاهر القدم بمثل الجلوس علیها أو تغطیتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء کان ذلک عند الرکوب أو المشی أو النوم.

المسألة ۲۳۴: کفارة لبس الخف و الجورب إن کان عن اختیار شاة، نعم لو اضطر إلی لبسه شق ظهره علی الأحوط و لبسه و لا کفارة فیه.

۹: الاکتحال

المسألة ۲۳۵: یحرم علی المحرم الاکتحال بالسواد إذا کان زینة للعینین و إن لم یقصد به الزینة، و الأحوط الاجتناب عن مطلق الاکتحال بالسواد و إن لم یکن للزینة، و یجوز الاکتحال بغیر السواد لغیر الزینة.

المسألة ۲۳۶: لو اکتحل فلا کفارة علیه إلا الاستغفار، نعم یستحب له الکفارة بشاة.

۱۰: النظر إلی المرآة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۲

المسألة ۲۳۷: یحرم علی المحرم النظر فی المرآة إذا کان قاصداً به الزینة، أما إذا لم یقصد به ذلک، کنظر السائق فیها لرؤیة السیارات التی خلفه فلا إشکال فیه.

المسألة ۲۳۸: لا بأس بالنظر فی الماء الصافی و کلما کان حاکیاً لجسمه من المائعات و زجاج السیارات و ما أشبه، و لا بأس بلبس المنظرة (النظارات) إذا لم تکن زینة.

المسألة ۲۳۹: لو نظر فی المرآة للزینة فلا کفارة علیه إلا الاستغفار، و یستحب له عند ذلک تجدید التلبیة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۳

۱۱: الفسوق

المسألة ۲۴۰: یحرم الفسوق، و هو الکذب، سواء کان علی الله تعالی أو الرسول صلی الله علیه و آله أو الأئمة المعصومین علیهم السلام أو علی الناس، و کذلک یحرم السباب، و المفاخرة و إظهار الفضائل لنفسه و سلبها عن الغیر، و اثبات الرذائل للغیر و سلبها عن نفسه، و نحوه البذاء، و هو الکلام البذیء و اللفظ القبیح.

المسألة ۲۴۱: کفارة الفسوق الاستغفار، و لا یفسد إحرامه بذلک.

۱۲: الجدال

المسألة ۲۴۲: یحرم علی المحرم الجدال، و هو قول: «لا و الله، بلی الله» حتی مع عدم الخصومة علی الأحوط، و یجوز ذلک مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، و کذا یجوز إذا کان للتعظیم أو إظهاراً للمحبة.

المسألة ۲۴۳: لو حلف فی مقام المجادلة و هو صادق مرتین فقد عصی و لا کفارة علیه و إنما علیه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۴

الاستغفار، و إذا حلف ثلاثاً أو أکثر وجبت علیه کفارة شاة.

المسألة ۲۴۴: لو حلف فی مقام المجادلة مرة و هو کاذب فعلیه کفارة شاة، أو مرتین فعلیه کفارة بقرة، أو ثلاثاً فعلیه کفارة بدنة.

۱۳: قتل هوام الجسد

المسألة ۲۴۵: یحرم علی المحرم قتل ما یتکوّن فی الجسم من الهوام کالقمل، و لا فرق فی کیفیة القتل، سواء کان یفعله مباشرة أو تسبیباً، بدواء مثلًا، أو إلقائه عن بدنه لیکون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلی آخر معرضاً لسقوطه علی الأحوط، أما التی لا تتکوّن من جسده فیجوز قتلها کالقراد مثلًا، نعم القراد لا یجوز نقلها من جسم البعیر، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة ۲۴۶: یجوز قتل البق و البرغوث و سائر الحشرات الأخری دفاعاً عن نفسه، و الأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً فی الحرم.

المسألة ۲۴۷: فی قتل هوام الجسم، أو طرحها

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۵

عن جسمه کفارة کف من الطعام یتصدّق بها علی الفقیر.

۱۴: الزینة

المسألة ۲۴۸: یحرم علی المحرم الزینة، فلا یجوز له لبس الخاتم إذا کان للزینة، نعم لا بأس بلبسه للسنة، أی: للاستحباب الشرعی.

المسألة ۲۴۹: یحرم علی المرأة حال الإحرام لبس الحلی للزینة، أما الذی قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به بشرط أن لا تظهره.

المسألة ۲۵۰: لا بأس بلبس الساعة فی حال الإحرام إذا لم تکن للزینة.

المسألة ۲۵۱: کفارة التزیّن شاة علی الأحوط، و لا کفارة فی التختم.

۱۵: الادّهان

المسألة ۲۵۲: یحرم علی المحرم الادهان، بأن یطلی جسده بالسمن أو الزیت أو غیرهما من الأدهان، حتی و لو لم تکن فیه رائحة طیّبة، و یجوز

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۶

ذلک إذا کان للضرورة، کتشقق الجلد مثلًا أو کان دواءً لألم فی بدنه.

المسألة ۲۵۳: لا کفارة علی الادهان غیر الاستغفار، نعم إذا کان عن علم و عمد و اختیار فیستحب له کفارة شاة.

۱۶: إزالة الشعر

المسألة ۲۵۴: یحرم علی المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء کان من بدنه أو بدن غیره، و حتی البعض من الشعر، إلا للضرورة مثل کثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذیة فی عینه، فحینئذ تجوز الإزالة و تلزمه الکفارة، بخلاف ما إذا کان قد أزالها عن غیره فلا کفارة علیه، و لکن لا یجوز ذلک و لو کان الغیر محلًا.

المسألة ۲۵۵: لا بأس بأن یحک المحرم جسده، و لکن بشرط أن یتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلک.

المسألة ۲۵۶: لا بأس بما یسقط من الشعر من غیر قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا کان التخلیل علی المتعارف، أما إذا خرج التخلیل عن المتعارف

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۷

فیشکل ذلک حینئذ، و الأحوط الکفارة بکفین من الطعام.

المسألة ۲۵۷: لو حلق المحرم رأسه عن ضرورة وجبت علیه کفارة شاة، أو صیام ثلاثة أیام، أو إطعام ستة مساکین لکل واحد مدّان من الحنطة، و کذا لو حلق رأسه لا عن ضرورة، فالأقوی أنه مخیّر بینها إلا أن الأحوط کفارة شاة.

المسألة ۲۵۸: لو حلق المحرم غیر رأسه عن علم و عمد سواء کان حلقه جائزاً فی غیر الإحرام أم حراماً کحلق اللحیة فکفارته علی

الأحوط شاة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۸

۱۷: الحناء

المسألة ۲۵۹: یحرم الحناء حال الإحرام علی الأحوط، و الأولی ترکها قبل الإحرام إذا کان یبقی أثرها إلی وقت الإحرام، و الأولی الاجتناب عن کل ما ینافی کون المحرم أشعث أغبر.

۱۸: تغطیة الرجل رأسه

المسألة ۲۶۰: یحرم حال الإحرام تغطیة الرأس للرجل فقط دون المرأة، و هو منابت الشعر و الاذنان، و لا فرق بین أن یغطی کل الرأس أو بعضه، کما لا فرق بین ساتر و آخر إذا لاصق الرأس حتی الطین و الحناء، و کذا لا یجوز له الارتماس فی الماء أو فی مائع آخر، أو حمل شیء علی رأسه إذا غطاه، علی الأحوط.

المسألة ۲۶۱: ستر الرأس بشیء من البدن کالید جائز، و کذا مسح الرأس بالید عند الوضوء أو حین صب الماء علیه فی الغسل و غیره فلا یکون تغطیة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۸۹

المسألة ۲۶۲: یجوز للمحرم أن ینام و إن استوجب ذلک التغطیة لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، کما یجوز له أن یفیض الماء علی رأسه، أو یقف تحت (الدوش) للاغتسال و نحوه، و یجوز له حک رأسه إذا کان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة ۲۶۳: إذا ستر المحرم رأسه نسیاناً، لا شیء علیه و لکن یجب کشفه حین الالتفات فوراً.

المسألة ۲۶۴: الکفارة فی تغطیة الرأس شاة، و تتعدّد الکفارة کلما تعدّد الستر.

۱۹: تغطیة المرأة وجهها

المسألة ۲۶۵: یحرم حال الإحرام تغطیة المرأة وجهها بنقاب و غیره، مما یلصق علی الوجه کلًا أو بعضاً، و حتی فی حال النوم.

المسألة ۲۶۶: یجوز للمحرمة أن تنام و إن استوجب ذلک النوم تغطیة قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض، و یجوز لها أیضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشیة) بحیث یکون بعیداً عن وجهها، و یجوز لها ستر وجهها بیدها، و یجوز لها لبس عباءتها

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۰

و ستر وجهها بها و لکن تحافظ علی إبعاد العباءة عن وجهها، و یجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس فی الصلاة.

المسألة ۲۶۷: الکفارة فی تغطیة المرأة وجهها شاة.

۲۰- التظلیل للرجل

المسألة ۲۶۸: یحرم علی الرجل المحرم التظلیل حال السیر فوق الرأس بمثل هودج و شمسیة و نحوهما، راکباً کان أم راجلًا، و الأحوط

استحباباً اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، و إن كان يجوز المشى فى ظل المحمل و ما لا يكون فوق رأسه، و يجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة ۲۶۹: المستفاد من الروايات عدم الفرق فى حرمة التظليل، ليلًا أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلًا على الأظهر.

المسألة ۲۷۰: يجوز للمحرم فى حال السير أن يمر تحت الجسور أو الانفاق، و يجوز الإحرام تحت

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۹۱

سقف مسجد الشجرة، كما سبق.

المسألة ۲۷۱: يجوز فيما لو نزل للاستراحة فى الطريق، الاستظلال تحت السقف، كالنزول فى المقاهى و المطاعم بين الميقات و مكة و إن تردد فى أشغاله. و الأحوط استحباباً ترك مثل المظلة (الشمسية).

المسألة ۲۷۲: يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية (المظلة) بعد دخول مكة المكرمة، و لا فرق بين مكة الجديدة و القديمة، و كذا يجوز التظليل فى عرفات و منى بعد النزول بهما، فمن كان فى منى و يريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

المسألة ۲۷۳: يجوز لمن يحرم من مسجد التنعيم لعمرة مفردة مثلا، أن يركب سيارة مسقفة، لأن المسجد فى يومنا هذا أصبح داخل مكة المكرمة.

المسألة ۲۷۴: يجوز التظليل للضرورة، لبرد شديد أو لحر كذلك، أو لمطر يضره، و لكن يكفّر.

المسألة ۲۷۵: يجوز التظليل للنساء و الأطفال مطلقاً بلا كفارة.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۹۲

المسألة ۲۷۶: المعلم الذى معه النساء و انحصر حفظه لهن بركوبه فى السيارة المظللة معهنّ يجوز له الركوب، و كذلك سائق السيارة لو يخاف عليها إذا فارقها، و تجب عليهما فى الفرضين الكفارة.

المسألة ۲۷۷: لو لم تتيسّر سيارة للحاج إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب فى السيارة المظللة لمرض- مثلًا- فيجوز له ذلك، و إنما يلزم عليه الكفارة.

المسألة ۲۷۸: الروابط الحديدية غير العريضة التى تربط جانبى السيارة المكشوفة، لا يتحقق بها التظليل.

المسألة ۲۷۹: كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة، و يكتفى بالكفارة الواحدة فى الإحرام الواحد و إن تعدد التظليل، نعم الأحوط استحباباً أن يفدى لكل يوم كفارة مستقلة.

المسألة ۲۸۰: كفارة التظليل شاة، و يجوز له أن يذبحها فى وطنه.

۲۱: إخراج الدم

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۹۳

المسألة ۲۸۱: يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه، لا من بدن الغير، بأى سبب كان، سواء كان بالفصد أو الحجامة أو السواك أو الحك الذى يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك، إلا مع الضرورة، و من الضرورة حك الجرب و شق الدمل و عصرها إذا كان يتألم منها لو تركها دون عصرها أو شقها أو حكها.

المسألة ۲۸۲: كفارة إخراج الدم فى غير الضرورة شاة على الأحوط، و لو اضطر فلا كفارة عليه.

۲۲: تقليم الأظفار

المسألة ۲۸۳: یحرم علی المحرم تقلیم الأظافر، و لو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلا مع الأذیة، مثل ما لو انکسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح بتقلیم الظفر، فیجوز حینئذ تقلیمه.

المسألة ۲۸۴: کفارة تقلیم کل ظفر مد من الطعام، و فی مجموع أظفار یدیه فقط و رجلیه فقط شاة، و فی مجموع یدیه و رجلیه شاة إن کان فی مجلس واحد، و لو قلم أظفار یدیه فی مجلس و رجلیه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۴

فی آخر فشاتان، هذا کله إن کان عن علم و عمد.

۲۳: قلع الضرس

المسألة ۲۸۵: یحرم علی المحرم قلع الضرس إذا کان مدمیاً، و فیه کفارة شاة، أما إذا اضطر إلیه، فیجوز و لا کفارة فیه.

۲۴: تقلّد السلاح

المسألة ۲۸۶: یحرم علی المحرم تقلّد السلاح، کالسیف و الخنجر و المسدس و البندقیة و غیرها، مما یعد سلاحاً علی وجه یصدق علی حامله انه متسلح، أما إذا لم یصدق علیه التسلح کالسکینة الصغیرة التی یستعملها الحاج لشئونه الخاصة فلا بأس بذلک، و الأحوط عدم حمل السلاح الظاهر و إن لم یتقلّده.

المسألة ۲۸۷: کفارة تقلد السلاح فی حال الاختیار شاة علی الأحوط استحباباً.

۲۵: قلع نبات الحرم

المسألة ۲۸۸: یحرم علی المحرم و غیره قلع کل

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۵

نابت فی الحرم و قطعه، سواء کان فی حال الإحرام أم لا، و سواء کان فی الحج أم فی العمرة أم فی غیرهما.

المسألة ۲۸۹: یستثنی من ذلک (الاذخر) و هو نبت معروف، و کذلک یستثنی النخل و الفواکه و ما کان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو کان نابتاً فی ملکه أو فی منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة ۲۹۰: کفارة قلع الشجرة الکبیرة بقرة، و لو کانت صغیرة فشاة، و لو کان بعض الشجرة فقیمته، و کفارة قطع الحشیش الاستغفار، هذا کله إن کان عن علم و عمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسیان أو نحوهما فلا شیء علیه.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۶

فروع

المسألة ۲۹۱: ما وجب علیه فی إحرام العمرة من الکفارة، یذبحه فی مکة، و ما وجب علیه فی إحرام الحج ففی منی، و ینفقه علی فقراء المؤمنین، أو یبعثه إلی من یکون وکیلًا عنهم، و ان لم یتمکن من ذلک لعدم وجود فقیر، و لا الوکیل عنهم فیکون حینئذ مخیّراً

بین الذبح فی مکة و منی و بین الذبح فی بلده و إعطائه إلی فقراء المؤمنین.

المسألة ۲۹۲: إذا کان جاهلًا بالحکم و أتی بما یوجب الکفارة فلا کفارة علیه، و کذا إذا أتی به سهواً، هذا فی غیر الصید، و أما فیه فلا فرق فی ثبوت الکفارة إذا أتی بموجبها بین العمد و السهو و الجهل.

المسألة ۲۹۳: إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلا یجب علی المحرم شیء، کأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطی رأسه.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۷

المسألة ۲۹۴: کل مورد کان الکفارة فیه شاة جاز له الکفارة بمعز اختیاراً.

حدود الحرم

المسألة ۲۹۵: الحرم محیط بمکة المکرمة من جمیع جهاتها، و هو برید فی برید، أی برید طولًا و برید عرضاً، و البرید: أربع فراسخ، و الفرسخ ۵/ ۵ ک م تقریباً.

۲: الطواف

اشارة

المسألة ۲۹۶: الثانی من أعمال عمرة التمتع: الطواف، و یجب الطواف أیضاً فی حج التمتع، و حج القِران، و حج الإفراد، و عمرة القِران، و عمرة الإفراد أی العمرة المفردة.

شیرازی، سید صادق حسینی، مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، در یک جلد، ه ق مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)؛ ص: ۹۷

المسألة ۲۹۷: هذا الطواف رکن، و یبطل الحج أو العمرة بتعمّد ترکه بخلاف طواف النساء.

المسألة ۲۹۸: من ترک الطواف متعمداً، و لم یتمکن من الإتیان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته و انقلب حجه إلی الإفراد، فیبقی علی إحرامه

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۸

و یتوجه رأساً إلی عرفات، فیقف فیها و یأتی بجمیع مناسک الحج التی سیأتی بیانها إن شاء الله تعالی، ثمّ یأتی بعمرة مفردة بعد تمام الحج.

المسألة ۲۹۹: یلحق الجاهل المقصّر بالمتعمد فی هذا الحکم أیضاً احتیاطاً، و کذلک القاصر علی الأحوط الأولی، بخلاف الناسی فإنه یقضی طواف عمرة التمتع متی تذکر فوراً، و إن کان تذکره له بعد أداء المناسک و خروج ذی الحجة، و یعید معه السعی أیضاً علی الأحوط الأولی، هذا إذا کان فی مکة، أما إذا خرج من مکة و تذکر ترک الطواف بعد خروجه منها، فإن کان قد وصل إلی أهله یستنیب شخصاً یطوف عنه نیابة إذا کان الرجوع حرجیاً، و إذا لم یصل إلی أهله یرجع إلی مکة للطواف بنفسه إذا لم یستلزم ذلک مشقّة، أما إذا تعذر علیه الرجوع لاستلزامه المشقة فیستنیب حینئذ من یطوف عنه و لو فی العام المقبل، و یعید السعی أیضاً علی الأحوط الأولی، أو یستنیب مع المشقة.

المسألة ۳۰۰: إذا جاء بالطواف بغیر الوجه الشرعی- أی طاف طوافاً غیر صحیح- بطلت عمرته

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۹۹

إن کان فی العمرة و بطل حجه إن کان فی الحج و إن کان جاهلًا مقصّراً علی الأحوط، و کذلک فی القاصر علی الأحوط الأولی.

المسألة ۳۰۱: المریض العاجز الذی لا یستطیع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمکّن من الطواف بواسطة شخص آخر یستعین به و یتکئ علیه أو یلزمه أو یحمله و یطوف، تعین علیه ذلک، أما إذا کان بحالة لا یمکن حمله بها مطلقاً فعلیه الاستنابة.

المسألة ۲۰۲: المرأة إذا حاضت قبل الطواف أو نفست، یجب علیها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحیث تستطیع الطواف و درک الموقف بعرفات تعیّن علیها ذلک، و إن لم تطهر قبل الموقف یمکنها أن تأتی بالسعی و التقصیر و تخرج من احرام عمرة التمتع، و تحرم للحج، ثمّ تطوف لعمرة التمتع و تصلی رکعتیه بعد الطهر، و یجوز لها أن تقلب حجها إلی الإفراد، فتذهب إلی عرفات، و هی حائض، فتقف ثمّ تفیض أی تذهب بعد المغرب إلی المشعر، ثمّ تأتی إلی منی یوم العید، و تأتی بجمیع المناسک علی الوجه الشرعی، ثمّ تأتی بعد ذلک بعمرة مفردة، التی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۰

سیأتی تفصیلها إن شاء الله تعالی.

المسألة ۳۰۳: لو کانت المرأة تعلم أنها لا تطهر حتی ینتهی یوم عرفة، فعلیها إما أن تحرم بنیة الإفراد من أول الأمر، أو تحرم لعمرة التمتع فتأتی بالسعی و التقصیر، ثمّ تحل، و تدرک الحج، و تقضی طواف العمرة و رکعتیه بعد الطهر.

شروط الطواف

اشارة

المسألة ۳۰۴: یشترط فی الطواف أمور:

۱- الطهارة من الحدث. ۲- طهارة البدن و اللباس.

۳- الختان. ۴- ستر العورة. ۵- إباحة اللباس. ۶- النیة.

۱: الطهارة من الحدث

المسألة ۳۰۵: یشترط فی الطواف، الطهارة من الحدث الأکبر و الأصغر فیما إذا کان الطواف واجباً، أما إذا کان الطواف مستحباً فلا یشترط فیه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم یحرم علی المحدث بالأکبر

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۱

الدخول إلی المسجد الحرام، و لا یکون الطواف إلا فی المسجد الحرام حول الکعبة الشریفة.

المسألة ۳۰۶: المعذور الذی لا یمکنه الطهارة المائیة لمرض و نحوه، فإن الطهارة الترابیة (التیمّم) تقوم مقام الطهارة المائیة، فإذا کان محدثاً بالأکبر و لم یستطع الغسل لعذر، تعیّن علیه التیمم للحدث الأکبر، و فیما عدا الجنابة یتعین علیه الوضوء أیضاً إذا کان یستطیع ذلک، و إلا فعلیه تیمم آخر بدل الوضوء ثمّ یطوف.

المسألة ۳۰۷: المستحاضة و غیرها من ذوی الأعذار إذا لم یمکنهم الطهارة المائیة، تجزیهم الطهارة الاضطراریة (أی التیمم) فیصح طوافهم بها، و إن کان الأحوط الأولی للمسلوس و المبطون أن یطوف بنفسه، ثمّ یستنیب شخصاً آخر یطوف نیابة عنه.

المسألة ۳۰۸: إذا طاف الإنسان ثمّ تذکر بعد الفراغ من الطواف انه کان محدثاً (أی انه طاف بلا طهارة) فإن کان الطواف واجباً یجب

علیه أن یعید الطواف بعد أن یتطهّر.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۲

المسألة ۳۰۹: إذا أحدث فی أثناء الطواف، فإن کان لم یتجاوز النصف من الطواف یجب علیه الاستئناف بعد الطهارة (أی یتطهر ثمّ یطوف من جدید) و إن کان قد تجاوز النصف یجب علیه أن یتطهر ثمّ یبنی علی الطواف مبتدئاً من الموضع الذی أحدث فیه و قطع الطواف، و یصح منه طوافه السابق مع بقیة طوافه اللاحق.

المسألة ۳۱۰: من شک فی الحدث و الطهارة- سواء کان ذلک قبل الطواف أم بعده أم فی أثنائه- فإن حکمه حکم الصلاة، فإن کان شکه بالحدث بعد یقینه بالطهارة بنی علی الطهارة مطلقاً و صح طوافه، و إن شک فی الطهارة بعد الیقین بالحدث یجب علیه أن یتطهر و لا یصح منه الطواف بلا تطهر، نعم إذا شک بالطهارة و کان شکه بعد الفراغ من الطواف فلا یلتفت إلی شکه و طوافه صحیح.

المسألة ۳۱۱: لو عرف فی أثناء الطواف بکونه جنباً أو حائضا، وجب علیه قطع الطواف و الخروج من المسجد الحرام فوراً.

۲: طهارة البدن و اللباس

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۳

المسألة ۳۱۲: یجب علی من یرید الطواف أن یطهر بدنه و لباسه عن کل نجاسة، إلا ما عفی عنها فی الصلاة، و الأحوط استحبابا الطهارة حتی عن المعفو مثل الدم إذا کان أقل من درهم، أو دم القروح و الجروح، نعم إذا شق علیه التجنب کأن لم یستطع أن یتجنب دم القروح و الجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة ۳۱۳: إذا طاف الإنسان ثمّ علم بعد ذلک بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة ۳۱۴: إذا کان فی أثناء الطواف و علم أن علی بدنه أو ثیابه نجاسة، فإن تمکن من إزالتها فی أثناء الطواف مع عدم فعل المنافی (أی لا یعمل عملًا ینافی الطواف) یتعیّن علیه ذلک، و یتم طوافه بعد الإزالة، و کذلک إذا عرضت علیه نجاسة فی أثناء الطواف فانه یزیلها و یتم طوافه.

المسألة ۳۱۵: إذا لم یتمکن من إزالة النجاسة التی علی بدنه أو ثوبه فی الأثناء، یتطهر و یستأنف الطواف إذا لم یبلغ ثلاثة أشواط و نصف، أما إذا کان

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۴

قد بلغ ذلک فإنه یتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة ۳۱۶: إذا کان ناسیاً أن علی بدنه أو ثیابه نجاسة و طاف بها ثمّ تذکّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوی صحة طوافه.

۳: الختان

المسألة ۳۱۷: یشترط فی الطواف الختان للرجال دون النساء، بل یشترط الختان للصبیان أیضاً إن لم یکن الصبی مختوناً خلقة، فلا یصح الطواف من غیر المختون.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۵

۴: ستر العورة

المسألة ۳۱۸: یشترط فی الطواف ستر العورة علی نحو ما ذکر فی باب الصلاة، فلا یصح الطواف عاریاً و ان کان قد أمن من الناظر.

۵: إباحة اللباس

المسألة ۳۱۹: یشترط فی الطواف إباحة اللباس، بأن لا یکون غصباً، فلو طاف فی لباس مغصوب بطل طوافه.

۶: النیة

المسألة ۳۲۰: یشترط فی الطواف النیة، بأن ینوی الطواف امتثالًا لأمر الله تعالی، فیقول: «أطوف حول هذا البیت سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۳۲۱: لا فرق بین الطوافات الواجبة فی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۶

هذه الشروط الستة، سواء کان طواف الزیارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القِران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

اشارة

المسألة ۳۲۲: واجبات الطواف أمور:

۱- الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به.

۲- جعل البیت علی الیسار.

۳- إدخال حِجر إسماعیل علیه السلام فی الطواف.

۴- خروج بدنه عن البیت.

۵- کون الطواف بین البیت و مقام إبراهیم علیه السلام علی الأحوط مع عدم العسر.

۶- العدد.

۷- الموالاة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۷

۱: الابتداء بالحجر الأسود و الاختتام به

المسألة ۳۲۳: لا یصح أن یبدأ بالطواف من غیر الحجر الأسود، کما لا یصح الاختتام بغیر الحجر الأسود أیضاً.

المسألة ۳۲۴: یکفی فی حصول الابتداء و الاختتام بالحجر الأسود، المحاذاة العرفیة فی ابتداء الشوط و ختامه، فلا یلزم الدقة فی أن یکون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

المسألة ۳۲۵: إذا وقف محاذیاً للحجر الأسود، جاعلًا له علی یساره فی أول شوط من أشواط الطواف، ثمّ طاف حتی وصل إلیه فهذا شوط، و إذا مشی و طاف حتی وصل إلیه ثانیاً فهذا شوط آخر، و هکذا إلی أن یکمل سبعة أشواط، و لا یجب أکثر من ذلک.

۲: جعل البیت علی الیسار

المسألة ۳۲۶: لا یصح الطواف إن لم یجعل البیت علی یساره حین الطواف به، فلو عکس ذلک، بأن جعل البیت علی یمینه بطل طوافه.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۸

المسألة ۳۲۷: یکفی فی تحقّق جعل البیت علی یساره الصدق العرفی، و لا یلزم ملاحظة المنائر، و لا ینافیه الانحراف الیسیر البسیط.

المسألة ۳۲۸: إذا جعل البیت عن یمینه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، و لو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً، لم تصح تلک الخطوة أو الأکثر منه، فیلزمه التدارک مع عدم العذر، و معه ینبغی التدارک. نعم لا یبعد عدم الإشکال إذا انحرف قلیلا فلم یکن منکبه الأیسر تجاه البیت و ذلک نتیجة الزحام، کالخطوة و الخطوتین.

۳: إدخال حِجر إسماعیل علیه السلام

المسألة ۳۲۹: یجب إدخال حجر إسماعیل علیه السلام فی الطواف و هو مدفن النبی إسماعیل و أمه هاجر و جملة من الأنبیاء.

المسألة ۳۳۰: یشترط فی الطواف أن یجعل الإنسان حِجر إسماعیل علیه السلام علی یساره، فإذا طاف بینه و بین البیت فجعل البیت علی یساره و الحِجر علی یمینه بطل طوافه و أعاد ذلک الشوط فقط.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۰۹

۴: خروج تمام بدنه عن البیت

المسألة ۳۳۱: لا یصح الطواف داخل البیت، أما لو طاف علی جدار الحِجر أو علی شاذروان الکعبة، و هو القدر الباقی من أساس الجدار القدیم بعد البناء الجدید، فالظاهر صحة طوافه، و لا إشکال فی أن یمس جدار البیت أو حائط الحجر بیده.

المسألة ۳۳۲: إذا أتی بجزء من الطواف علی غیر الصورة الصحیحة یلزمه تدارک ذلک الجزء مع عدم العذر کالجهل التقصیری، أما مع العذر کالجهل القصوری فینبغی التدارک.

۵: الطواف بین البیت و مقام إبراهیم علیه السلام

المسألة ۳۳۳: الأحوط مع عدم العسر، أن لا یجعل الإنسان مقام إبراهیم علیه السلام داخل المطاف، بل یجعله علی الیمین و البیت علی الیسار و یکون الطواف بینهما، مراعیاً بذلک القدر من البعد فی جمیع الجوانب، و هی المسافة التی قدرت بستة و عشرین ذراعاً و نصف الذراع تقریباً بذارع الید.

المسألة ۳۳۴: یجوز الطواف حول الکعبة المشرفة أبعد من ستة و عشرین ذراعاً مع العسر، کما

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۰

یجوز الطواف فی الطابق الثانی من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر و صدق الطواف حول الکعبة، کما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفین.

۶: العدد فی الطواف

المسألة ۳۳۵: یجب أن یکون العدد فی الطواف حول الکعبة الشریفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود، بلا زیادة و لا نقصان.

المسألة ۳۳۶: إذا زاد أو نقص فی ابتداء الطواف أو فی أثنائها بطل طوافه علی کل تقدیر علی الأحوط.

المسألة ۳۳۷: إذا کانت الزیادة مقداراً قلیلًا قبل الشروع فی الطواف فلا بأس بها إذا کانت من باب المقدمة.

المسألة ۳۳۸: إذا زاد فی الطواف بعد إکمال السبعة أشواط سهواً، فإن کانت الزیادة أقل من شوط کامل وجب علیه قطع الزیادة، و إن کان شوطاً کاملًا أو أکثر فالأحوط له إکمال الطواف، و ذلک بإضافة ستة أشواط أخری إلیه حتی یکمل سبعاً، و یکون ذلک الطواف الثانی و هو الأشواط السبعة الزائدة نافلة،

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۱

و یصلی للطواف الأول قبل السعی، و یصلی للطواف الثانی بعد السعی.

[۷:] الموالاة فی الطواف

المسألة ۳۳۹: الموالاة شرط فی طواف الفریضة، و هی أن یتابع بین أشواط الطواف و لا یعمل فی خلال الأشواط عملًا ینافی تلک الموالاة فی الطواف الواجب، و لیست الموالاة شرطاً فی الطواف المستحب.

المسألة ۳۴۰: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن کان فی المطاف و لم تفته الموالاة المعتبرة فی الطواف، فحینئذ یکمل ذلک النقص من طوافه، و یکفیه ذلک الإکمال مطلقاً سواء کان النقص عمداً أم سهواً، و سواء کان ذلک قبل أن یتجاوز نصف الطواف أم بعده، و سواء کان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة ۳۴۱: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط و عمل عملًا ینافی الموالاة، فإن کان الطواف مستحباً أکمل النقص و صح طوافه، أما إذا کان الطواف واجباً و کان النقص عن سهو و لم

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۲

یکن عن عمد، فإن کان قد تم له أربعة أشواط یبنی حینئذ علی موضع القطع بمجرد تذکره ذلک النقص، أما إذا لم یتم له أربعة أشواط استأنف الطواف من جدید.

المسألة ۳۴۲: إذا نسی بعض أشواط الطواف و لم یتذکر ذلک النقص إلا بعد خروجه عن مکة المکرمة، و لم یمکنه الرجوع استناب للنقص إذا کان قد تم له أربعة أشواط، و لأصل الطواف إذا لم یتم له ذلک.

المسألة ۳۴۳: لو شک فی أثناء الطواف مطلقاً، یبطل طوافه و یستأنف الطواف من جدید، سواء کان الشک عند الرکن أم قبله، بین الستة و السبعة أو بین الخمسة و الستة أو دون ذلک، مع احتمال الزیادة و عدمها، و إن کان الاتمام بالبناء علی الأقل ثمّ الاستئناف فی جمیعها هو الأحوط، نعم إذا کان الطواف مستحباً نافلة یبنی علی الأقل، ثمّ یکمل طوافه و لا حاجة إلی الاستئناف.

المسألة ۳۴۴: إذا شک فی عدد الأشواط بعد الطواف، أو شک فی صحتها و کان شکه بعد الفراغ من

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۳

طوافه لم یلتفت فیبنی علی صحة طوافه، و کذلک لو شک فی آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل انه سبعة أم ثمانیة مثلًا أو أزید، فإن شکه باطل و طوافه صحیح.

المسألة ۳۴۵: حکم الظن فی الطواف، ما لم یصل إلی الاطمینان أی: العلم العادی، هو حکم الشک.

المسألة ۳۴۶: یجوز الاعتماد فی عدد الأشواط علی البینة: الشاهدین العادلین، أو الثقة: الصادق فی کلامه، و إن کان شخصاً واحداً، بلا فرق بین کون الثقة رجلًا أو امرأة أو طفلًا، و لا بین کونه فاسقاً أو غیر فاسق.

المسألة ۳۴۷: لو شک فی أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جدیداً، و فی أثناء الطواف الجدید علم بعدد الأشواط فی الطواف الأول، فإن کان الطواف الأول کاملًا قطع الطواف الجدید، و إن کان ناقصاً تدارک نقصه، و لا یجب علیه إتمام الطواف الجدید.

المسألة ۳۴۸: لو التفت فی أثناء صلاة الطواف إلی أنه لم یکمل طوافه، قطع صلاته و أتم

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۴

طوافه، سواء کان قد تجاوز نصف الطواف أم لم یتجاوزه، و سواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسیان أو غفلة، و أما إذا التفت بعد الصلاة، وجب علیه إتمام الطواف، و أعاد الصلاة احتیاطاً.

المسألة ۳۴۹: لو اشتغل بالسعی ثمّ التفت إلی أنه لم یتم طوافه، قطع سعیه و رجع فأتم طوافه و إن کان الباقی من طوافه أکثر من نصف الطواف، ثمّ أعاد صلاة الطواف احتیاطاً، ثمّ رجع إلی السعی و أتم سعیه و إن کان الباقی من السعی أکثر من النصف، نعم یستحب له أن یستأنف طوافاً و سعیاً جدیداً.

المسألة ۳۵۰: لو کان فی أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفریضة، استحب له قطع الطواف و إن لم یبلغ النصف، فیؤدی صلاة الفریضة، ثمّ یرجع إلی الطواف و یتمه.

۳: صلاة الطواف

اشارة

المسألة ۳۵۱: الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف عند مقام إبراهیم علیه السلام (و هی الصخرة التی علیها أثر قدم الخلیل علیه السلام) أو خلفه، إلی نهایة المسجد

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۵

مع الصدق العرفی، و هی رکعتان مثل فریضة الصبح، یتخیّر المکلف فیها بین الجهر و الإخفات، و یصلیهما بعد الطواف مباشرة، أی الفور العرفی علی الأحوط.

المسألة ۳۵۲: تکون الصلاة عند المقام من أحد الجانبین، أو خلفه إلی نهایة المسجد، فإن لم یتیسّر له ذلک یصلیها حیث شاء من المسجد الحرام، هذا کله فی الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الابتدائی فیمکنه أن یصلی صلاته حیث شاء من المسجد مطلقا، أی اختیاراً و اضطراراً، و الأحوط الاقتصار علی الاضطرار.

المسألة ۳۵۳: النجاسات التی یعفی عنها فی الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أیضاً.

المسألة ۳۵۴: إذا نسی صلاة الطواف یتعیّن علیه الإتیان بها متی ما تذکرها، و لا یجب علیه إعادة السعی، هذا إذا کان فی مکة، أما إذا لم یتذکر إلا بعد خروجه من مکة فیأتی بها فی مکانه، و الأحوط استحباباً أن یرجع لیصلیها عند المقام إذا لم یستلزم ذلک مشقة. و

إذا مات قبل أن يقضى هذه الصلاة تعين على الولى قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۶

المسألة ۳۵۵: من ترک صلاة الطواف عمداً فقد صحت منه بقية المناسک المترتبة عليه، و بقى عليه قضاء نفس صلاة الطواف فى ذمته كالناسى.

المسألة ۳۵۶: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، و إذا أراد أن يطوف طوافين فعليه أن يصلى بعد كل طواف صلاة، و يكره له الإتيان بطوافين و الصلاة بعدهما بصلاتين.

من مسائل المرأة

المسألة ۳۵۷: المرأة التى جاءها الحيض قبل صلاة الطواف أو حين الطواف، فإن كان قد تم لها أربعة أشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف و الصلاة و تخرج من المسجد فوراً، و تأتى ببقية المناسک من السعى و التقصير إذا كانت فى العمرة، ثمّ تنتظر إلى أن تطهر فتقضى ما فاتها من الطواف و الصلاة مقدمة الطواف على الصلاة، و لا يجب عليها إعادة السعى.

المسألة ۳۵۸: المرأة التى جاءها الحيض و قد تم لها أربعة أشواط و أتت ببقية المناسک إذا لم تطهر قبل الوقوف- بأن بقيت حائضاً إلى اليوم التاسع من ذى الحجة- فالأحوط لها حينئذ الاستنابة لقضاء ما فاتها

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۷

من أشواط الطواف و الصلاة قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات، ثمّ تقضيه بنفسها بعد الطهر.

المسألة ۳۵۹: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف و قبل الصلاة فعليها صلاة الطواف بعد أن تطهر و الاستنابة للصلاة أيضاً على الأحوط.

المسألة ۳۶۰: المرأة التى جاءها الحيض و لم تكمل الأربعة أشواط، أى فى الشوط الأول أو الثانى أو الثالث أو فى أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، و تخرج من البيت فوراً ثمّ تنتظر، فإن طهرت قبل الموقف بعرفة تأتى بالطواف كاملًا و الصلاة بعد طهرها، و إذا لم تطهر قبل الموقف يجوز لها أن تقلب حجها إلى الإفراد كما تقدّم و تمضى إلى عرفات و المشعر، و تأتى بمناسک منى كلها و بقية مناسک مكة، فإذا فرغت من مناسک الحج كلها تأتى بعمرة مفردة بعد إكمال المناسک، و يجوز لها أن تبقى على التمتع فتسعى و تقصر و تحلّ، ثمّ تقضى الطواف و ركعتيه بعد الطهر.

المسألة ۳۶۱: المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهى كالطاهرة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۸

۴: السعى

اشارة

المسألة ۳۶۲: الرابع من أعمال العمرة: السعى سبعة أشواط بين الصفا و المروة بعد صلاة الطواف، و هو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة ۳۶۳: يجوز تأخير السعى عن الطواف لرفع التعب و حرارة الهواء، و لا يجوز تأخيره إلى الغد، و الأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة ۳۶۴: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب و السعى بطواف مستحب.

المسألة ۳۶۵: إذا ترک السعى عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، و إذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع فى أى وقت تذكره، و يفعله بنفسه إن أمكنه ذلک، و إن شق و صعب عليه يستنيب من يسعى عنه، و لا يحل من

إحرامه من أخل به حتی یأتی به کاملًا بنفسه أو بنائبه.

المسألة ۳۶۶: لا یشترط فی السعی الطهارة من الحدث الأکبر و لا الأصغر، کما لا یشترط الطهارة من الخبث أیضاً، و الحائض یمکنها السعی.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۱۹

المسألة ۳۶۷: یجوز الرکوب حال السعی علی دابة أو محمل أو کرسی متحرک أو علی ظهر إنسان أو یتکئ علیه أو غیر ذلک، و لکن المشی أفضل.

المسألة ۳۶۸: یستحب کون الشیء متوسطاً لا سریعاً و لا بطیئاً من الصفا إلی المنارة الأولی، و هی الآن معلمة بلون أخضر علی الجانب الأیمن من المسعی، ثمّ یهرول منها إلی المنارة الثانیة المعلمة بلون أخضر أیضاً، و لا هرولة علی النساء، و إن کان راکباً حرک دابته من دون أن یؤذی أحداً، ثمّ یمشی منها إلی المروة، و هکذا یفعل فی الرجوع.

واجبات السعی

اشارة

المسألة ۳۶۹: یجب فی السعی أمور:

۱- النیة.

۲- الابتداء من الصفا.

۳- الختم بالمروة.

۴- العدد.

۵- الطریق المتعارف.

۶- استقبال المقصد.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۰

۷- إباحة الدابة.

۸- الترتیب.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۱

۱: النیة

المسألة ۳۷۰: یجب فی السعی النیة، و لا بد أن تکون مقارنة لأول السعی، مشتملة علی قصد القربة، و الأولی التلفظ بها فیقول: «أسعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی».

۲: الابتداء من الصفا

المسألة ۳۷۱: یجب الابتداء فی السعی من الصفا، و لا یجب فی ذلک إلصاق عقبی قدمیه بصخورها.

۳: الختم بالمروة

المسألة ۳۷۲: یجب ختم السعی بالمروة، و لا یجب فی ذلک إلصاق أصابع قدمیه بصخورها.

المسألة ۳۷۳: إذا خالف ذلک فبدأ بالمروة و لو سهواً بطل سعیه و استأنف احتیاطاً.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۲

۴: العدد فی السعی

المسألة ۳۷۴: یجب أن یقطع المسافة التی بین الصفا و المروة سبع مرات بلا زیادة و لا نقصان، فیحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلی المروة، و بالإیاب ثلاثاً من المروة إلی الصفا، فیکون سبعة أشواط.

۵: الطریق المتعارف

المسألة ۳۷۵: یجب السعی ذهاباً و إیاباً علی الطریق المتعارف، فلو دخل فی الاثناء إلی المسجد و خرج منه إلی المسعی أو ذهب إلی السوق ثمّ رجع منه إلی المسعی لم یصح منه ذلک المقدار. نعم یجوز شرب الماء من الأماکن المخصصة فی المسعی.

المسألة ۳۷۶: لا بأس بالسعی فی الطابق الثانی أو السطح، حتی فی صورة الاختیار.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۳

۶: استقبال المقصد

المسألة ۳۷۷: یجب فی السعی استقبال المقصد فإن کان من الصفا استقبل المروة، و ان کان من المروة استقبل الصفا، و لا یجوز أن یمشی القهقری أو یمشی عرضاً، نعم لا بأس بالالتفاف بالوجه إلی الیمین أو الیسار أو الخلف مع بقاء مقادیم البدن علی حالة الاستقبال حین السعی. أما فی حالة الوقوف فلا بأس بالأعراض بکل البدن و لو بلغ حد الاستدبار، کما لا بأس بأن ینحرف الإنسان عن جهة الیمین عند نزوله من الصفا.

۷: إباحة الدابة بل النعل و اللباس

المسألة ۳۷۸: لا یجوز السعی علی الدابة المغصوبة و ما أشبه، بل النعل و اللباس أیضا، و لا یجوز أن یحمل شیئاً مغصوباً علی الأحوط.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۴

۸: الترتیب

المسألة ۳۷۹: یجب أن یکون السعی بعد الطواف و صلاته، فلا یجوز تقدیم السعی علی الطواف اختیاراً، لا فی الحج و لا فی العمرة، فإذا تعمد الإنسان تقدم السعی علی الطواف بلا ضرورة أعاده، و ان کان لضرورة یکفیه ذلک، و کذلک لا یبعد الاکتفاء إن کان عن سهو، و ان کان الأحوط الإعادة، و کذلک الجاهل بالمسألة.

المسألة ۳۸۰: لا یشترط فی السعی الموالاة بین أشواطه، بل یجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأکل و الشرب مثلًا، أو بالاستراحة، سواء علی الجبلین، أم بین المسعی، ثمّ إتمامه بعد ذلک.

المسألة ۳۸۱: إذا شرع الإنسان فی السعی و فی الأثناء تذکر نقصان طوافه، فإن کان النقصان بعد النصف من الطواف، یقطع السعی و یرجع إلی الطواف لإکماله، ثمّ یکمل السعی من موضع قطعه إن کان قد أتم منه أربعة أشواط، و هکذا إن لم یتم الأربعة من السعی و إن کانت الأحوط استحباباً أن یستأنف السعی.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۵

و إلا- (أی إن کان نقصان طوافه أکثر من النصف) یتم طوافه و یتم سعیه أیضاً، و إن کان الأحوط أن یستأنف الطواف من رأس، ثمّ یستأنف السعی أیضاً، نعم یمکنه حینئذ أن یعید الطواف و السعی من دون أن یکملهما فیأتی بکل منهما (أی الطواف و السعی) بقصد ما علیه من التمام أو الإتمام.

المسألة ۳۸۲: لو شک بعد إتمام السعی فی شیء من عدد السعی أو شرائطه، لا یعتنی بشکه.

المسألة ۳۸۳: لو شک فی أثناء السعی، فإن کان فی الصفا و قطع بالزوجیة لکن شک فی انه مثلًا سعی أربعاً أو ستاً، أو کان فی المروة و قطع بالفردیة لکن شک فی أنه مثلًا سعی ثلاثاً أو خمساً، بنی علی الأقل و أتم سعیه و کان صحیحاً.

المسألة ۳۸۴: لو شک فی أثناء السعی بعکس المسألة السابقة، و ذلک بأن کان فی الصفا و قطع بالفردیة المترددة بین الثلاثة و الخمسة مثلًا، أو کان فی المروة و قطع بالزوجیة المترددة بین الأربعة و الستة مثلًا، فسعیه باطل و استأنف السعی.

المسألة ۳۸۵: لو شک فی کل من الصفا أو

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۶

المروة شکاً مردداً بین الزوجیة و الفردیة، أو شک فی وسط المسعی بحیث لم یعلم بأن علیه الاتجاه إلی الصفا أو إلی المروة- کما إذا جلس فی الوسط یستریح فشک- بطل سعیه و وجب علیه استئناف السعی.

المسألة ۳۸۶: لو قطع بعد الفراغ من السعی بالنقص فی سعیه، سواء کان النقص شوطاً أم أکثر أتی بالناقص و کفاه، و إن لم یستطع هو بنفسه استناب فی ذلک.

۵: التقصیر

المسألة ۳۸۷: الخامس من أعمال عمرة التمتع و هو آخر واجباتها: التقصیر، و یجب أن یکون بعد إکمال السعی، و به یفرغ الإنسان و یتحلل من عقد إحرامه.

المسألة ۳۸۸: یحصل التقصیر بأخذ شیء من شعر رأسه أو لحیته أو شاربه أو حاجبه، أو تقلیم بعض أظفار یدیه أو رجلیه، و یجوز إتیانه فی أی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۲۷

محل کان، و لا تجب المبادرة إلیه.

المسألة ۳۸۹: لا یجوز حلق الرأس فی عمرة التمتع، و إذا حلق یکفّر بدم شاة، حتی و لو کان ناسیاً أو جاهلًا علی الأحوط، نعم إذا حلق

بعض رأسه فليس عليه دم.

المسألة ۳۹۰: يجب فی التقصير النية مقارنة له، فيقول: «اقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ۳۹۱: إذا قصّر حل له كل شیء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، و لا يجب بل لا يشرع طواف النساء فی عمرة التمتع، فتحل النساء له بدون طواف النساء، و هكذا الرجال للنساء.

المسألة ۳۹۲: من ترك التقصير حتى أهلّ بالحج- أی أحرم بالحج- و مضی إلى عرفات، فإن كان سهواً أو جهلًا صحت متعته و كفّر بدم شاة على الأحوط استحباباً، و ان كان عمداً بطلت متعته و ينقلب حجه إلى الافراد، فيأتی ببقية المناسك على الترتيب و يقضی حجه فی العام القابل على الأظهر.

المسألة ۳۹۳: إذا جامع الإنسان قبل التقصير

مناسک الحج (للشيرازی، السيد صادق)، ص: ۱۲۸

عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ۳۹۴: لو أحل الحاج بعد صلاة الطواف فی عمرة التمتع و قبل التقصير، فهو لم يخرج من إحرامه بعد، و حكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك.

عدة مسائل

المسألة ۳۹۵: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتع، متى يكون وقت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذی الحجة استحباباً، أو يوم عرفة وجوباً، عند ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج و أفعاله.

المسألة ۳۹۶: يجوز الخروج من مكة المكرمة- بعد العمرة و قبل الحج- إلى مسافة بعيدة، و أما المسافة القريبة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، و أما حوالی مكة و منی فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

مناسک الحج (للشيرازی، السيد صادق)، ص: ۱۲۹

أفعال حج التمتع

اشارة

المسألة ۳۹۷: أعمال حج التمتع هی:

۱- الإحرام.

۲- الوقوف بعرفات.

۳- الوقوف بالمشعر.

۴- رمی جمرة العقبة.

۵- الهدی.

۶- الحلق أو التقصير.

۷- طواف الزيارة.

۸- صلاة الطواف.

۹- السعی.

۱۰- طواف النساء.

۱۱- صلاة طواف النساء.

۱۲- المبیت فی منی.

۱۳- رمی الجمار.

۱: الإحرام

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۰

المسألة ۳۹۸: الأول من أفعال الحج: الإحرام، و هو واجب فی حج التمتع، بل هو رکن یبطل الحج بتعمد ترکه.

المسألة ۳۹۹: کیفیة الإحرام فی الحج مثل ما تقدم فی العمرة إلا فی النیة و محل الإحرام، فینوی: «أحرم لحج التمتع قربة إلی الله تعالی». و یحرم له من مکة المکرمة.

المسألة ۴۰۰: أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسک عمرته، ثمّ یمتد وقته إلی الیوم التاسع من ذی الحجة، و هو یوم الموقف بعرفات، فإذا تضیّق وقت الوقوف یجب علی المتمتع أن یحرم.

المسألة ۴۰۱: یحرم لحج التمتع من مکة، و الأفضل له أن یحرم من المسجد الحرام، و الأفضل من حجر إسماعیل علیه السلام أو مقام إبراهیم علیه السلام، فیلبس ثوبی الإحرام، ثمّ ینوی الإحرام للحج کما تقدم ذلک فی العمرة، ثمّ یلبّی کما سبق.

المسألة ۴۰۲: إذا نسی الإحرام من مکة المکرمة حتی خرج منها إلی منی یوم الثامن أو إلی عرفات، ثمّ تذکر، یجب علیه الرجوع إلی مکة لأجل الإحرام

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۱

منها، و کذا یجب علیه الرجوع إذا ترک الإحرام جهلًا حتی خرج، فیحرم من مکة إن أمکنه ذلک.

المسألة ۴۰۳: من یجب علیه الرجوع إلی مکة للإحرام إذا ضاق علیه وقت الوقوف الاختیاری بعرفات (بمعنی انه لو رجع إلی مکة یفوته الموقف الاختیاری من زوال یوم التاسع إلی الغروب) أو کان رجوعه متعذراً علیه، یجب الإحرام من ذلک الموضع الذی تذکر فیه أو التفت إلیه، و یکفیه ذلک.

المسألة ۴۰۴: إذا لم یتذکر عدم إحرامه إلا بعد أن أدی جمیع المناسک فالظاهر صحة حجّة إذا کان ترک الإحرام عن جهل و نسیان.

المسألة ۴۰۵: إذا ترک الإحرام عن علم و عمد إلی أن فاته وقت الوقوفین بطل حجّه، و کذلک یبطل حجه فیما إذا لم یتدارک إحرامه عند تذکّره أو تنبهه له حینما کان ناسیاً أو جاهلًا و کان یمکنه التدارک.

۲: الوقوف بعرفات

المسألة ۴۰۶: الثانی من أفعال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه یجب علی الحاج الوقوف بعرفات،

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۲

بمعنی أن یکون حاضراً فیها مستوعباً الوقت کله من زوال الشمس إلی غروبها، لا بمعنی أن یقف علی رجلیه.

المسألة ۴۰۷: یجب الوقوف فی عرفات نفسها، فلا یکفی الوقوف بنمرة، أو غیرها من حدود عرفات، و لعرفات حدود معروفة و علامات بینة مکتوب علیها: «بدایة عرفات و نهایتها» فلا یجوز للإنسان أن یتعدّاها.

المسألة ۴۰۸: الرکن من الوقوف هو مسماه، و أما الزائد علی ذلک فهو واجب، فلا یجوز ترکه، و إذا ترک أصل الوقوف إلی أن خرج وقت الموقف الاختیاری إلی غروب الشمس بطل حجه، و لا یجدیه إدراک الموقف الاضطراری و لا إدراک المشعر.

المسألة ۴۰۹: الموقف الاضطراری بعرفات هو من مغیب الشمس إلی طلوع الفجر من یوم النحر.

المسألة ۴۱۰: من نسی الوقوف بعرفات فعلیه أن یتدارک الموقف فی وقته الاختیاری إن أمکنه ذلک، و إن لم یمکنه فلیتدارک الموقف الاضطراری ثمّ یقف بالمشعر و یصح حجه.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۳

المسألة ۴۱۱: سبق انه یجب استیعاب الوقت من الزوال إلی الغروب بعرفات، فإذا لم یستوعب الکون فی عرفات من أول الوقت بأن ترک الوقوف عمداً فی أول الزوال فقط أثم و صح حجه و لا شیء علیه، و إن کان لسهو أو عذر آخر فلا إثم علیه و صح حجه أیضاً.

المسألة ۴۱۲: إذا لم یستوعب الکون فی عرفة من آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب و رجع قبل أن یخرج الوقت- أی قبل الغروب- فلا کفارة علیه، و إذا لم یتب و لم یرجع فعلیه الکفارة و هی بدنة، و إذا لم یتمکن من البدنة یصوم ثمانیة عشر یوماً بمکة أو فی الطریق أو عند أهله، و یصومها علی التوالی جمیعها و لا یفصل بینها.

المسألة ۴۱۳: إذا أفاض قبل الغروب سهواً و لم یتذکر فی الوقت فلا شیء علیه، و إذا تذکّر الناسی قبل خروج الوقت- أی قبل الغروب- یجب علیه الرجوع إلی عرفات، و البقاء فیها إلی الغروب، فإن لم یفعل و لم یرجع أثم و یلحقه حکم العامد، و یلحق الجاهل بالناسی و إن کان جاهلًا مقصّراً.

المسألة ۴۱۴: الموقف الاختیاری لعرفات- علی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۴

ما سبق- هو من الزوال إلی غروب الشمس، و الموقف الاضطراری هو من الغروب إلی طلوع الفجر، و هو الذی یکفی الموقف فیه للناسی و لکل معذور عن إدراکه، و لکن لا یجب الاستیعاب فیه کالاختیاری، فإن الواجب منه مسمی الوقوف فیه، و یقوم مقام الموقف الاختیاری فی وجوب إدراکه إذا أمکنه بحیث لا یفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ۴۱۵: إذا وقف بالموقف الاضطراری و کان لا یتمکّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، یبطل حجه حینئذ بتعمد ترک الوقوف بالمشعر، فعلیه إذا تمکن من إدراک الموقف بالمشعر أن یقف الموقف الاضطراری بعرفات ثمّ یأتی إلی المشعر، و إن لم یمکنه ذلک فیقتصر حینئذ علی الموقف بالمشعر و یتم حجه، و هکذا إذا فاته الموقف بعرفات کلیاً لنسیان أو غیره و لم یتذکّر إلا بعد خروج وقته، و لکنه تمکّن من إدراک الموقف بالمشعر فی وقته فإن موقفه بالمشعر یکفیه و یصح حجه.

المسألة ۴۱۶: الجاهل القاصر یلحق فی هذه المسألة بالناسی، أما المقصر ففیه إشکال.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۵

المسألة ۴۱۷: إذا حکم قاضی العامة و لم یعلم بطلان حکمه، أو علم و کان الاحتیاط حرجا، جاز اتباعه فی الوقوفین، و الحج صحیح و لا یحتاج إلی الإعادة.

۳: الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ۴۱۸: الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، و یسمی (المزدلفة) و (جمع) أیضاً، و هو یقع بین منی و عرفات، و علاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة ۴۱۹: یجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات لیلة العید، و الأحوط المبیت فیه، و إذا طلع الفجر ینویه بأن یقول: «أقف بالمشعر الحرام إلی طلوع الشمس فی حج التمتع قربة إلی الله تعالی»، فلو أفاض منه و تجاوز وادی محسر قبل طلوع الشمس أثم، و الأحوط أن یکفر بشاة.

المسألة ۴۲۰: مجموع الوقوف بالمشعر واجب، و مسماه رکن، فمن ترکه أصلًا بطل حجه، و لو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو

نحو ذلک بعد أن حصل

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۶

علی مسمی الوقوف یکفیه فی أداء الواجب، أما إذا طرأ علیه ما ذکرناه و استغرق تمام الوقت بطل وقوفه علی الأحوط فی بعض الصور.

المسألة ۴۲۱: لیس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن یقف علی قدمیه، بل یکفی وجوده فی المشعر، سواء کان قاعداً، أم قائماً، یقظاً أم نائما، ماشیاً أم متنقلًا من مکان إلی مکان.

المسألة ۴۲۲: تجوز الإفاضة من المشعر إلی منی قبل طلوع الفجر للنساء و الشیوخ و المرضی الذین یشق علیهم ازدحام الناس، و کذلک تجوز الافاضة لمن له شغل ضروری.

المسألة ۴۲۳: من لم یدرک الوقوف بالمشعر فی الوقت المزبور یکفیه الوقوف فیه و لو یسیراً قبل الزوال.

المسألة ۴۲۴: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: لیلة العید لمن لم یتمکن من الوقوف بعد طلوع الفجر کما مر.

الثانی: ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۷

الثالث: من طلوع الشمس إلی الزوال.

المسألة ۴۲۵: لکل من الوقوفین بعرفات و المشعر وقتان: اختیاری و اضطراری، و المکلف بملاحظة إدراک الموقفین أو أحدهما فی وقت اختیاری أو اضطراری و عدم إدراکهما علی أقسام:

۱: أن یدرک الموقفین فی وقتهما الاختیاری، و لا إشکال فی صحة حجه.

۲: أن لا یدرکهما أصلًا، و لا إشکال فی عدم صحة حجه، فیأتی بالعمرة المفردة بالإحرام الذی کان قد أحرمه للحج.

۳: أن یدرک اختیاری عرفات و اضطراری المشعر، و حجه صحیح.

۴: عکس الصورة الثالثة، و حجه صحیح.

۵: أن یدرک الاضطراری فیهما، و الظاهر صحة الحج.

۶: أن یدرک اختیاری عرفات فقط، و الأشهر صحة الحج.

۷: أن یدرک اختیاری المشعر فقط، و الظاهر صحة الحج.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۸

۸: أن یدرک اضطراری عرفات فقط، فحجه باطل.

۹: أن یدرک اضطراری المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة ۴۲۶: یستحب فی المشعر الحرام أن یجمع الحصی للرمی، و یجوز أن یأخذ أکثر مما یلزمه، و یجوز أن یجمع له غیره، و إذا نقصت حصیاته للرمی یأخذ من وادی محسر أو منی.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۳۹

المسألة ۴۲۷: یجب علی الحاج، بعد طلوع شمس یوم العید، أن یفیض من المشعر الحرام إلی منی لیؤدی مناسکها: الرمی و الهدی و الحلق، و هی الرابع و الخامس و السادس من أفعال الحج.

۴- ۶: أعمال منی

۴: رمی جمرة العقبة

اشارة

المسألة ۴۲۸: الرابع من أعمال الحج: الرمی، فإذا وصل الحاج إلی منی، یتوجه أولًا إلی جمرة العقبة، و هی الجمرة الأولی، و المعروفة ب- (الجمرة الکبری) فیرمیها بالحصیات السبع التی التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشریف.

المسألة ۴۲۹: وقت رمی الجمرة الأولی یکون من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها، و الرمی هو أول أعمال منی، فلا یجوز تقدیم الهدی أو الحلق علیه، علی الأحوط.

واجبات الرمی

اشارة

المسألة ۴۳۰: یجب فی الرمی أمور:

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۰

۱- النیة.

۲- العدد.

۳- إصابة الجمرة.

۴- التعاقب فی الرمی.

۵- الرمی فی النهار.

۱: النیة

المسألة ۴۳۱: تجب النیة فی الرمی، و تکون مقارنة لأول الرمی و تستدیم إلی آخره، و الأولی أن یتلفّظ الحاج بالنیة فیقول: «أرمی جمرة العقبة سبعاً قربة إلی الله تعالی».

۲: العدد فی الرمی

المسألة ۴۳۲: یجب أن یکون الرمی بسبع حصیات، فلو کانت أقل من ذلک لم یکفه، و لا بد من إکمال ذلک النقص. نعم لو رمی أکثر من السبع احتیاطاً، لا إشکال فیه.

۳: إصابة الجمرة

المسألة ۴۳۳: یجب فی الرمی إصابة الجمرة أو

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۱

موضعها بکل من الحصیات السبع بنفس الرمی، فلو أخل بواحدة فلا بد من تعویضها بأخری حتی تصیب الجمرة، و لا یکفی مطلق الوصول، کما لا یکفی الوضع.

المسألة ۴۳۴: إذا رمی الحصیات علی الجمرة، فلاقت شیئاً مرت علیه فی طریقها و أصابت الجمرة، فلا بأس بذلک، و تکون محسوبة، إلا إذا کان ذلک الشیء صلباً کالحجارة، فطفرت منه الحصاة و أصابت الجمرة، فلا تجزی علی الأحوط.

المسألة ۴۳۵: إذا شک الرامی فی إصابة الحصیات للجمرة فی الأثناء یبنی علی عدم الإصابة و یرمی بدلها.

المسألة ۴۳۶: لو شک فی انه أصاب الجمرة أم لا؟ و کان شکه بعد إتمام الرمی، لا یعتنی بشکه، سواء کان شکه فی العدد أم فی غیره من واجبات الرمی.

المسألة ۴۳۷: یجوز الرمی من الطابق العلوی مطلقا، اختیاراً و اضطراراً. کما یجوز رمی الأجزاء المضافة علی عمود الجمرة طولًا و عرضا.

۴: التعاقب فی الرمی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۲

المسألة ۴۳۸: یجب أن یکون الرمی علی التعاقب، بمعنی أن یرمی الحصیات واحدة بعد واحدة حتی یکمل سبعة یصیب بها جمیعاً، فلو قبض علی السبعة و رماها دفعة واحدة لا یکفی، حتی و لو أصاب بها جمیعاً، و کذا لا یکفی لو رمی اثنین أو أکثر معاً.

المسألة ۴۳۹: لا یجب الرمی بالید الیمنی، و یجوز أن یرمی بیده الیسری و لو اختیاراً، لکن الرمی بالید الیمنی أفضل.

۵: الرمی فی النهار

المسألة ۴۴۰: یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار یعنی: من أول طلوع الشمس إلی غروبها، نعم الذی لم یتمکن من الوقوف العادی فی المشعر الحرام، و استفاد من الوقوف الاضطراری لیلًا ثمّ دخل منی، فله الرمی لیلًا، کالنساء و الأطفال و الشیوخ و المرضی.

المسألة ۴۴۱: من کان له عذر فرمی لیلًا ثمّ زال عذره فی النهار، لا تجب علیه الإعادة و ان کانت أحوط.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۳

من شروط الرمی

المسألة ۴۴۲: من شروط الحصی التی یرید رمی الجمرات بها: أن تکون بکراً یعنی لم یرم بها الجمرات من قبل، و أن تکون متوسطة الحجم لا کبیرة جداً و لا صغیرة جداً بل بمقدار عقد اصبع واحد مثلًا، و أن تکون من الحصی لا من الخزف أو الطین الیابس أو غیر ذلک، و لا یجب أن تکون طاهرة علی الأظهر، و یجب أن تکون ملتقطة من الحرم.

المسألة ۴۴۳: لا یشترط فی رمی الجمرات الموالاة بین رمی حصیاته السبع، فلا بأس بأن یستریح قلیلًا فی أثنائها مثلًا، نعم لو کان الفاصل بینها طویلًا استأنف الرمی من جدید علی الأحوط، و کذا لا یشترط الموالاة بین نفس الجمرات، فله مثلًا أن یرمی الصغری أول الصباح، و الثانیة عند الظهر، و الثالثة قبل غروب الشمس، هذا فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، حیث یرمی الجمرات کلها.

۵: الهدی

اشارة

المسألة ۴۴۴: الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر فی منی، و ذلک بعد الرمی، و النحر یکون

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۴

للإبل، و الذبح لغیرها کالشاة مثلًا.

المسألة ۴۴۵: الواجب من الهدی هدی واحد، و یستحب الزیادة بلا تحدید، و یجب الهدی فی حج التمتع دون الإفراد، و لو کان حجه مستحباً بل و لو کان من أهل مکة علی الأحوط، و أما القارن فإنما یجب علیه الهدی، لأنه ساق الهدی معه عند إحرامه.

المسألة ۴۴۶: إذا لم یوجد الهدی- أی الحیوان الذی یمکن ذبحه- أو لم یستطع الحاج الحصول علیه، مع وجود ثمنه، و عزم علی الانصراف إلی أهله، یضع المال عند شخص مأمون یثق به لیشتریه و یذبحه عنه خلال شهر ذی الحجة، فإن لم یستطع الحصول علیه فی تلک السنة ففی السنة القادمة فی ذی الحجة أیضاً.

المسألة ۴۴۷: لا یکفی الهدی الواحد إلا عن شخص واحد، فلا یجوز أن یشترک اثنان أو أکثر فی هدی واحد مع الاختیار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بین الاشتراک فی الهدی و الصوم. هذا فی الحج الواجب، أما المستحب فیجوز الاشتراک فی هدی واحد.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۵

المسألة ۴۴۸: من اشتری هدیاً ثمّ ضلت یجب علیه أن یشتری هدیاً ثانیاً، و لکنه إذا وجد الضال تعین علیه الضال، و الأحوط استحباباً له ذبح الثانی أیضاً، و إذا ذبح الثانی قبل أن یجد الضال ثمّ وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أیضاً.

واجبات الهدی

اشارة

المسألة ۴۴۹: واجبات الهدی أمور:

۱- النیة.

۲- أن یکون من النعم.

۳- أن یکون فی سن خاص علی الأحوط.

۴- أن یکون تام الخلقة.

۵- أن یکون الذبح یوم العید.

۶- أن یکون الذبح بمنی.

۷- أن یراعی فیه الترتیب علی الأحوط.

۸- أن لا یخرجه من الحرم.

۱: النیة

المسألة ۴۵۰: یجب فی الذبح أو النحر النیة، و الأولی التلفّظ بها، فیقول: «أذبح الهدی قربة إلی الله

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۶

تعالی».

المسألة ۴۵۱: إذا لم یذبح هو بیده، نوی هو و نوی الذابح أیضاً، و إذا نوی هو وحده دون الذابح، فالظاهر الکفایة.

۲: أن یکون من النعم

المسألة ۴۵۲: یجب فی الهدی أن یکون من الإبل أو البقر أو الغنم، و هی النعم الثلاثة، و المعز محسوب من الغنم.

۳: أن یکون فی سن خاص

المسألة ۴۵۳: یکفی فی سن الهدی أن یسمی إبلًا أو بقراً أو غنماً أو معزاً، و لا یکفی الصغیر منها و هو ما یسمی فصیلًا أو عجلًا أو حملًا أو جدیاً «۱»، و الأحوط الأولی فی الإبل: ما أکمل الخامسة و دخل فی السادسة، و فی البقر: ما أکمل الثانیة، و فی الضأن: أی الغنم ما أکمل سبعة أشهر، بل ما أکمل السنة الأولی و دخل فی الثانیة، و فی المعز: ما أکمل الثانیة.

---

(۱) الفصیل: ولد الناقة، و العجل: ولد البقرة، و الحمل: ولد الضأن، و الجدی: ولد المعز.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۷

۴: أن یکون تام الخلقة

المسألة ۴۵۴: یجب أن یکون الهدی صحیح الخلقة تامّاً، فلا تکفی العوراء و لا العرجاء و لا الکبیرة و لا المکسور قرنها الداخل، و لا مقطوعة الأذن أو غیرها من الأعضاء، و لا الخصی و لا المهزولة.

المسألة ۴۵۵: الأحوط فی الهدی أن لا تکون جماء و هی التی لم یخلق لها قرن، و لا صماء و هی التی لم یخلق لها أذن، نعم إذا کانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن و لم ینقص منها شیء فجائز، کما لا بأس بالمکسور قرنها الخارج. و یکفی من الغنم ما لیس له ألیة خلقة.

المسألة ۴۵۶: ما ذکر من شرائط الهدی هو فی صورة الإمکان، أما إذا لم یکن إلا الناقص فیجزیه.

۵: أن یکون الذبح یوم العید

المسألة ۴۵۷: یجب أن یکون الذبح یوم العید، أو طول النهار من أیام التشریق، و هی العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر من ذی الحجة، فلا یجوز تأخیره عنها، و لکن إذا أخّر الذبح لعذر أو أخّره متعمداً یکفیه ذلک إلی آخر ذی الحجة، و یأثم بذلک

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۴۸

التأخیر.

۶: أن یکون الذبح بمنی

المسألة ۴۵۸: یجب أن یکون الذبح بمنی، فلا یجوز فی غیره. نعم یجوز الذبح فی المذابح المستحدثة و التی یقال إنها خارجة عن حدود منی، و ذلک للعسر و الحرج و ما أشبه.

۷: مراعاة الترتیب علی الأحوط

المسألة ۴۵۹: یجب فی الهدی رعایة الترتیب علی الأحوط، بأن یکون الذبح بعد الرمی و قبل التقصیر أو الحلق، فلو خالف الترتیب سهواً أو جهلًا أو نسیاناً مع العسر و الحرج فلا إشکال.

۸: أن لا يخرجه من الحرم

المسألة ۴۶۰: يجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدى عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدى «الذبيحة» جاز إخراجها، و هكذا إذا اشترى الحاج الهدى من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۴۹

المسألة ۴۶۱: إذا ذبح الهدى أو نحرها بزعم انها سمينة، ثمّ تبين بعد ذلك أنها مهزولة، يكفيه ذلك و لا يجب نحر أو ذبح غيرها.

المسألة ۴۶۲: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك (الحاج) شيئاً من الذبيحة، و يهدى قسماً منها إلى مؤمن- و لو كان غنياً- أو وكيله، و يتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، و أن يكون مقدار كل من الهدية و الصدقة ثلث الذبيحة، و يجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة ۴۶۳: إذا فقد الهدى الكامل و تمكن من الهدى الناقص وجب تقديمه على الصوم، و إذا فقد الهدى و ثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدى وحده و تمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشترى له ذلك طوال ذى الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذى الحجة، فإذا حصل النائب على الهدى فى ذى الحجة ذبحه و إلا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ۴۶۴: إذا عجز عن الهدى و عن ثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع إلى

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۵۰

أهله، و يجب أن يصوم الثلاثة فى ذى الحجة، و إذا عجز عن الهدى و عن ثمنه و عن بدله (أى الصوم) فلا شىء عليه و لا قضاء على وليه.

المسألة ۴۶۵: إذا صام الثلاثة ثمّ وجد الهدى فى ذى الحجة لم يجب عليه الهدى على الأقوى و لكنه أفضل.

المسألة ۴۶۶: إذا مات قبل أن يبعث الهدى إلى منى، و كان يجب ذلك عليه، يُقضى من صلب ماله فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدى ليشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

۶: الحلق أو التقصير

اشارة

المسألة ۴۶۷: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد فى منى، و ذلك بعد الرمى و الهدى. و الظاهر جواز تقديمه على الهدى مع العسر و الحرج.

المسألة ۴۶۸: الحلق هو أن يحلق رأسه كله، و التقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۵۱

أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة ۴۶۹: يكفى فى الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة ۴۷۰: الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق و التقصير و إن كان صرورة (أى كان أول حجة له)، إلا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً فى الحجة الأولى.

المسألة ۴۷۱: إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب- مثلًا- فى الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، و إن كانت النيابة هى الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة ۴۷۲: هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهن التقصير، و ليس عليهن الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مر فى التقصير للعمرة.

ثمّ إنه يجوز للنساء الرمى ليلة العيد، ثمّ التقصير فى منى ليلًا، و الذهاب إلى مكة للطوافين و السعى ليلة العيد، و لا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدى عنهن فى نهار العيد.

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۵۲

المسألة ۴۷۳: الذى ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحبابا أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

واجبات الحلق أو التقصير

اشارة

المسألة ۴۷۴: واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة: ۱: أن يكون فى منى. ۲: النية. ۳: الترتيب، على الأحوط.

۱: أن يكون فى منى

المسألة ۴۷۵: يجب أن يكون الحلق أو التقصير فى منى، فلا يجوز فى غير منى.

المسألة ۴۷۶: إذا رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلًا أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق أو يقصر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، و إذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر فى مكانه، و يستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن فى منى أو يلقى فيها.

۲: النية

مناسک الحج (للشيرازى، السيد صادق)، ص: ۱۵۳

المسألة ۴۷۷: يجب فى الحلق أو التقصير النية كسائر العبادات و المناسک، فيقول للحلق: «أحلق فى فرض الحج قربة إلى الله تعالى»، و يقول للتقصير بدل كلمة أحلق: «أقصر».

۳: الترتيب على الأحوط

المسألة ۴۷۸: الأحوط فى الحلق أو التقصير رعاية الترتيب، و هو الإتيان بها بعد الهدى، فإن خالف ذلك سهواً أو جهلًا أو عمداً فلا شىء عليه، و إن كان الأحوط وجوباً فى صورة العمد و عدم العذر أو الحرج الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة ۴۷۹: يجب رعاية الترتيب فى الحلق أو التقصير و تقديمه على طواف الزيارة الذى سيأتى إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب و إن كان ناسياً.

عدة مسائل

المسألة ۴۸۰: إذا أكمل أعمال منى الثلاثة: الرمى لجمرة العقبة، و النحر أو الذبح، و الحلق أو التقصير، فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۴

إلا الطيب و النساء، و كذلك يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، و إنما من جهة حرم مكة لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطية الرأس و لبس المخيط قبل طواف الزيارة و أداء صلاتها على المشهور.

المسألة ۴۸۱: إذا رجع إلى مكة و طاف طواف الزيارة و صلى ركعتى الطواف ثمّ سعى بين الصفا و المروة، حل له الطيب أيضاً و لكنه مكروه على المشهور، فإذا طاف طواف النساء و صلّى ركعتيه حلت له النساء أيضاً، فيصبح محلًا من كل ما حرم عليه بالإحرام، و يبقى الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مر.

۷: طواف الزيارة

المسألة ۴۸۲: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارة، فإنه يجب بعد أداء مناسک منى الرجوع إلى مكة المكرمة لأداء ما بقى من الواجبات.

المسألة ۴۸۳: طواف الزيارة مثل طواف عمرة التمتع، و واجباته عين واجباته، و هكذا مستحباته و مبطلاته و مكروهاته، إلا أن النية تختلف، ففى هذا

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۵

الطواف ينوى:

«أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، و يسمى هذا الطواف طواف الزيارة و طواف الحج أيضاً.

۸: صلاة طواف الزيارة

المسألة ۴۸۴: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزيارة، فإنه بعد إكمال طواف الزيارة، يجب صلاة ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، و ذلك كما مر فى صلاة طواف العمرة، إلا فى النية، حيث ينوى هنا: «أصلى ركعتى طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».

۹: السعى بين الصفا و المروة

المسألة ۴۸۵: التاسع من أعمال الحج: السعى بين الصفا و المروة، و ذلك كما مر فى السعى فى عمرة التمتع تماماً، إلا فى النية، فإنه ينوى هنا:

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۶

«أسعى بين الصفا و المروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ۴۸۶: هذا السعى ليس بعده تقصير بخلاف السعى فى العمرة.

۱۰- ۱۱: طواف النساء و صلاته

اشارة

المسألة ۴۸۷: العاشر و الحادی عشر من أعمال الحج: طواف النساء و صلاته، و یکون بعد السعی، و لا تحل النساء للرجال و لا الرجال للنساء إلا بعد الإتیان بهذا الطواف و رکعتیه.

المسألة ۴۸۸: طواف النساء و صلاته کطواف الزیارة و صلاته، بلا فرق إلا فی النیة، فانه ینوی لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلی الله تعالی» و ینوی لرکعتی صلاته: «أصلی رکعتی طواف النساء قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۴۸۹: لا فرق فی وجوب طواف النساء و رکعتیه بین الصغیر و الکبیر، و البالغ و الصبی، و لو

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۷

غیر المیز، و العاقل و المجنون الذی أحرم به ولیه، و الحر و الرق الذی أحرم بإذن مولاه.

المسألة ۴۹۰: الصبی المیز یطوف هو بنفسه و یصلی بنفسه أیضاً، أما غیر المیز فیطوف به ولیه و یستنیب بالصلاة عنه، فإذا ترک الصبی المیز طواف النساء أو ترک الولی الطواف عن غیر المیز بقی الطفل علی حکم إحرامه، فلا تحل له النساء حتی یطوف بنفسه أو یستنیب بعد بلوغه، و یجوز للولی أن یستنیب عنه قبل البلوغ.

المسألة ۴۹۱: لو ترک طواف النساء جهلًا أو نسیاناً و لکن أتی بطواف الوداع من باب الخطأ فی التطبیق، یکفیه ذلک، و إن کان الأحوط الإعادة أو الاستنابة فی الإعادة.

المسألة ۴۹۲: إذا لم یأت إلی مکة فی الیوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منی، فیأتی إلی مکة فی الغد أو بعده لأداء ما بقی علیه من أعمال مکة، و الأحوط استحبابا أن یرجع إلی مکة للطواف و صلاته قبل ظهر یوم الثالث عشر، و إن جاز له التأخیر إلی آخر ذی الحجة.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۸

المسألة ۴۹۳: بعد إتمام بقیة أعمال مکة و هی: طواف الزیارة و صلاته، و السعی بین الصفا و المروة، و طواف النساء و صلاته، إذا أتی بها فی یوم العید أو فی غده، فإنه یجب علیه الرجوع إلی منی لإتمام بقیة أعمال منی و البیتوتة فیها علی ما سیأتی بیانه إن شاء الله.

عدة مسائل

المسألة ۴۹۴: لا یجوز تقدیم طواف الزیارة و سعیه علی الموقفین بعرفة و المشعر و أفعال منی اختیاراً، نعم یجوز اضطراراً، فإن قدم الطواف و السعی اختیاراً، کان باطلًا.

المسألة ۴۹۵: یجوز للمضطر تقدیم الطواف و السعی، کالمرأة التی تعلم أن الحیض سوف یفاجئها بعد أداء المناسک فی منی و لا یمکنها البقاء بمکة حتی تطهر و لم ینتظرها رفقتها، فیجوز لها حینئذ تقدیم الطواف علی الموقفین، و هکذا النفساء، و کذا المریض و الشیخ و الشیخة و غیرهم ممن لا یتمکن من الطواف بعد أداء المناسک فی منی لکثرة الازدحام، فیجوز لهؤلاء جمیعاً تقدیم الطواف حینئذ علی الموقفین

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۵۹

و أعمال منی.

المسألة ۴۹۶: أهل الأعذار المذکورة إذا تمکنوا من الطواف بعد رجوعهم من منی، فإعادة الطواف و السعی لهؤلاء أحوط و أولی.

۱۲: المبیت فی منی

المسألة ۴۹۷: الثانی عشر من أعمال الحج: المبیت فی منی، فإنه واجب فی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر، و کذا فی لیلة الثالث عشر أحیاناً.

المسألة ۴۹۸: یجب المبیت أیضاً لیلة الثالث عشر إذا غربت علیه الشمس فی الیوم الثانی عشر و لم یخرج من منی، أو لم یتق النساء و الصید، أما من اتقی النساء و الصید أو لم تغرب علیه الشمس و هو فی منی فیجوز له النفر من منی، و لکن بعد زوال الشمس من الیوم الثانی عشر، و لو نفر من منی قبل زوال الیوم الثانی عشر عمداً فهو آثم و علیه الرجوع إذا أمکنه قبل الزوال، أما الجاهل و الناسی فلا شیء علیهما.

المسألة ۴۹۹: إذا غربت علیه الشمس و هو فی

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۰

منی یوم الثانی عشر و لم یخرج من حدودها حتی و لو کان علی استعداد للرحیل منها، بل و حتی لو کان راکباً فی السیارة و لم تخرج به السیارة من حدود منی، یجب حینئذ علیه المبیت لیلة الثالث عشر أیضاً و رمی الجمرات الثلاث یوم الثالث عشر، ثمّ ینفر قبل زواله من منی.

المسألة ۵۰۰: الأولی للصرورة- أی لمن فی الحجة الأولی- أن یبیت لیلة الثالث عشر أیضاً، و کذا لمن ارتکب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف کبیرة أخری من الکبائر، بل هو الأفضل لکل ناسک.

المسألة ۵۰۱: المقدار الواجب فی المبیت هو نصف اللیل، سواء من أوله أو آخره، و یعتبر اللیل من أذان المغرب إلی أذان الفجر، فیجوز له الخروج من منی بعد منتصف اللیل، و لکن الأفضل المبیت تمام اللیل إلی الفجر.

المسألة ۵۰۲: تجب النیة فی المبیت بمنی لیلة الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر، علی نحو ما تقدم فی سائر الواجبات و المناسک، و تکون النیة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ینو من أول المغرب، فیقول: «أبیت هذه اللیلة بمنی قربة إلی الله تعالی»

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۱

و إذا أخل بالنیة کان آثماً، و لکن لا کفارة علیه و إن استحبت احتیاطاً.

المسألة ۵۰۳: من خرج من مکة المکرمة فلم یصل إلی منی و أخذه النوم فی الطریق، و من کان ناسیاً أو غافلًا أو جاهلًا بالحکم، و من غلبه المرض أو النوم فلم یدرک البیتوتة بمنی لا- شیء علیه. و هکذا إذا لم یکن فی منی مکان للبیتوتة، أو کان له عذر یمنعه من المبیت فی منی من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة ۵۰۴: یجوز الاشتغال فی مکة المکرمة بالعبادة بدلًا عن البیتوتة بمنی، فیذهب إلی المسجد الحرام أو المسعی و یشتغل بالعبادة، کالصلاة و قراءة القرآن و الأدعیة و الاستغفار، و لا- تبعد کفایة نصف اللیل، مخیراً بین النصف الأول و هو من أذان المغرب إلی منتصف اللیل، و بین النصف الثانی و هو من منتصف اللیل إلی أذان الفجر، و حینئذ یسقط عنه البیتوتة بمنی.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۲

۱۳: رمی الجمرات

المسألة ۵۰۵: الثالث عشر من أعمال الحج: رمی الجمرات فی أیام التشریق، فإنه یجب فی الیوم الحادی عشر و الیوم الثانی عشر، و کذلک الیوم الثالث عشر إن کان قد بات فی منی لیلته: الرمی للجمرات الثلاث، و هی: الصغری و الوسطی و جمرة العقبة (الکبری).

المسألة ۵۰۶: یجب رمی کل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصیات کما تقدم فی رمی الجمرة الأولی یوم العید.

المسألة ۵۰۷: یجب رعایة الترتیب بین الجمرات، و ذلک بأن یرمی أولاً الجمرة (الصغری) و هی أقرب الجمرات إلی منی، ثمّ (الوسطی) و هی التی من بعدها، ثمّ (جمرة العقبة) و هی آخر الجمرات، المعروفة بالکبری، و هی التی رماها یوم العید وحدها، فتکون آخر الجمرات رمیاً.

المسألة ۵۰۸: إذا رمی الجمرات من دون رعایة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۳

الترتیب المذکور بینها، کما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطی أعاد الرمی علی ما یحصل به الترتیب المذکور.

المسألة ۵۰۹: وقت الرمی للجمرات یکون من طلوع الشمس إلی غروبها اختیاراً، و یجوز الرمی لیلًا اضطراراً للمعذور کالمرأة و الخائف و المریض و الراعی و الحطاب و العبد، فیرمون لیلًا عن الیوم، و إذا لم یتمکن المعذور من الرمی فی کل لیلة، یجوز له الجمع حینئذ فی لیلة واحدة.

المسألة ۵۱۰: إذا رمی الجمرة الصغری أربعاً فما فوق ثمّ رمی التی بعدها سبعاً نسیاناً یکفیه أن یکمل النقص للصغری، و لکنه لو رماها ثلاثاً فما دون یجب علیه أن یستأنف الرمی من الصغری و یعید الجمرة التی بعدها، و إذا کان نقصه فی الجمرة الثالثة (العقبة) أکمل ذلک النقص فقط.

المسألة ۵۱۱: إذا رمی الجمرة الصغری التی ترمی أولًا، أربعاً مثلًا أو أکثر و رمی الثانیة و الثالثة سبعاً یکفیه إکمال الصغری سبعاً فقط من دون الرجوع

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۴

إلی الجمرة الثانیة و الثالثة، أما إذا کان قد رماها أقل من أربعة- أی ثلاثة فما دون- فعلیه الإعادة علی الجمرات الثلاثة بالترتیب.

المسألة ۵۱۲: إذا رمی الصغری سبعاً ثمّ الثانیة ثلاثاً ثمّ الثالثة سبعاً، فعلیه الاستئناف من الثانیة ثمّ الثالثة سبعاً سبعاً، و لا یجب علیه استئناف الأولی (الصغری)، أما إذا رمی الثانیة أربعاً و الأولی (الصغری) و الثالثة سبعاً یکفیه إتمام الثانیة فقط، و لکن الأحوط استحباباً فی جمیع الصور الاستئناف فی الجمیع إذا فاتت الموالاة.

المسألة ۵۱۳: إذا نسی الحاج رمی یوم من أیام منی أو ترکه عمداً فعلیه القضاء فی الیوم الثانی، و یبدأ أولًا فیرمی للیوم الفائت ثمّ یرمی للیوم الحاضر، و یستحب أن یرمی ما فاته عن الیوم السابق بعد طلوع الشمس، و عن الیوم الحاضر عند زوالها.

المسألة ۵۱۴: إذا فاتته جمرة و لا یعلم أنها الأولی (الصغری) أم الثانیة أم العقبة فعلیه إعادة رمی الجمار الثلاث مرتباً من الأولی (الصغری) ثمّ

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۵

الثانیة ثمّ العقبة، و کذا إذا فاتته أربع حصیات من جمرة و لا یعرفها بعینها، نعم إذا فاته دون الاربع من جمرة لا یعرفها کرر الرمی علی الثلاث، و لا یجب حینئذ الترتیب بین الجمار.

المسألة ۵۱۵: إذا رمی أربعاً من الحصیات وفاته ثلاثاً، ثمّ شک فی کونها من واحدة أو أکثر، یتعین علیه أن یرمی کل واحدة منها ثلاثة حصیات مرتباً، یبدأ بالأولی (الصغری) ثمّ الوسطی ثمّ العقبة، و اذا کان الرمی ثلاثاً و الفائت أربعاً استأنف الرمی من جدید.

المسألة ۵۱۶: إذا نسی رمی الجمرات الثلاث حتی دخل مکة و تذکر بعد ذلک، یجب علیه الرجوع إلی منی لیتدارکها، و من لم یتذکر حتی خرج من مکة قضاها فی العام القابل بنفسه أو نائبه، و من ترک الرمی عمداً فحجه لیس بفاسد، و الأحوط استحباباً قضاؤه فی العام القابل.

المسألة ۵۱۷: إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصیات ثمّ لم تتمکن من الإتمام، فلو أمکنها تأخیر الرمی إلی وقت آخر من الیوم من دون حرج فلا تصح نیابة أحد للإکمال، و لو لم یمکنها تأخیر الرمی فتصح النیابة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۶

عنها إذا لم تخل بالموالاة على الأحوط، و لو أخرت الرمی فرمت فی الیوم الثانی قضاءً عن الیوم الأول أجزأها ذلک.

المسألة ۵۱۸: المرأة التی تخاف علی نفسها من الازدحام، یجوز لها الاستنابة فی الرمی.

المسألة ۵۱۹: المریض الذی لا یرجو أن تحصل له القدرة للرمی فی وقته، إذا تمکن من أخذ الحصی بیده و یرمیها آخر فعل، و إلا استناب نائباً للرمی، و لو شفی من المرض و لم یمض وقت الرمی بعد، فالأحوط استحباباً أن یرمی بنفسه أیضاً.

المسألة ۵۲۰: إذا فرغ الحاج من المناسک فی منی فی الأیام الثلاثة المذکورة و رمی الجمرات فی کل یوم منها، فقد أتم مناسک حجه إذا کان قد أتی ببقیة أعمال مکة، و له أن یرجع من منی إلی أهله، و لکن الأفضل أن یرجع إلی مکة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب.

العمرة المفردة

اشارة

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۷

المسألة ۵۲۱: العمرة المفردة علی قسمین: واجبة، و مستحبة. و الواجبة أیضاً علی قسمین: واجبة عرضاً، و واجبة أصلًا.

المسألة ۵۲۲: الواجب الأصلی من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة فی الحج، و لا یشترط فی وجوب العمرة علی أهل مکة أو من یجری علیه حکم أهل مکة، استطاعة الحج أیضاً، فیمکن لهؤلاء أن یستطیعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن کلًا من الحج و العمرة المفردة نسک مستقل بنفسه غیر مرتبط بالنسک الآخر.

المسألة ۵۲۳: الآفاقی و هو النائی عن مکة لا یکون علیه العمرة المفردة، بل یجب علیه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج وجبت علیه العمرة المفردة علی الأحوط، و إن ترکها و مات فالأحوط القضاء عنه.

المسألة ۵۲۴: الأحوط علی الأجیر الذی لم یکن هو مستطیعاً للحج، أن یأتی بعمرة مفردة لنفسه بعد

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۸

فراغه من عمل النیابة، إن کان مستطیعاً لها وحدها.

المسألة ۵۲۵: الواجب بالعرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر و العهد و الحلف و الاستیجار و الشرط فی ضمن العقد و بالإفساد (أی إذا أفسد الحج) أو فوات الحج، فإذا فاته الحج یتحلل حینئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۵۲۶: تجب العمرة المفردة أیضاً لدخول مکة المکرمة، و ذلک لأنه لا یجوز لمن یرید الدخول إلی مکة أن یتجاوز أحد المواقیت المذکورة إلا بإحرام، و کذلک لدخول الحرم إذا أراد دخول مکة.

المسألة ۵۲۷: یستحب العمرة المفردة- فیما عدا الواجب- فی کل شهر مرة، و یتأکد استحبابها فی شهر رجب.

المسألة ۵۲۸: المستفاد من الأدلة: أن العمرتین المفردتین لشخص واحد- مباشرة أو نیابة- إذا کان الفصل بینهما عشرة أیام أفضل منهما بفصل أقل، و الکل فیه فضل عظیم، أما إذا کانتا لشخصین فلا یعتبر الفصل.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۶۹

أفعال العمرة المفردة

المسألة ۵۲۹: أفعال العمرة المفردة ثمانیة:

۱: النیة.

۲: الإحرام من أحد المواقیت السالفة الذکر، إذا کان المکلف یمر علیها، و الذی لا یمر علی المیقات یحرم من بلده إذا کان دون المیقات و خارج حدود الحرم، و إذا کان المکلف داخل حدود الحرم فیحرم من حدود الحرم، فالذی فی مکة المکرمة یخرج إلی مسجد التنعیم و یحرم من هناک.

۳: الطواف حول الکعبة الشریفة سبعاً علی ما مر.

۴: صلاة رکعتی الطواف، عند مقام إبراهیم علیه السلام أو خلفه.

۵: السعی بین الصفا و المروة.

۶: الحلق أو التقصیر.

۷: طواف النساء، و هو کما مر فی أفعال حج التمتع.

۸: صلاة رکعتی طواف النساء.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۰

أحکام المصدود

المسألة ۵۳۰: المصدود: هو الذی صد بعد إحرامه بالحج أو العمرة، سواء کان صده عن الموقفین (عرفات و المشعر) إن کان إحرامه بالحج فقط، أو صدّ عن دخول مکة المکرمة لأداء الطواف و السعی فیما إن کان محرماً بالعمرة، و لم یمکنه الطواف و السعی حتی آخر وقتهما، فحینئذ یتحلل عن إحرامه بالهدی، و ذلک بأن ینحره إن کان الهدی من الإبل، أو یذبحه إن کان من سائر النعم فی المکان الذی صد فیه.

المسألة ۵۳۱: الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل یوم العید، و الأحوط بالإضافة إلی النحر أو الذبح ضم الحلق إلی ذلک أیضاً.

المسألة ۵۳۲: یجوز للمصدود أن یبقی علی إحرامه و یتحلل بعمرة مفردة، فیطوف حول البیت سبعاً، ثمّ یصلی رکعتی الطواف عند المقام أو خلفه، ثمّ یسعی بین الصفا و المروة سبعاً، ثمّ یقصر، ثمّ یأتی بطواف النساء، و یصلی رکعتیه عند المقام أو خلفه.

المسألة ۵۳۳: یسقط الحج عن المصدود إذا فعل

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۱

ما ذکر إلا إذا کان الحج قد استقرّ فی ذمته، أی انه کان مستطیعاً من السنة السابقة أو ما قبلها، أو إذا بقیت الاستطاعة إلی العام القابل.

المسألة ۵۳۴: إذا وقف الموقفین (عرفات و المشعر) و صدّ بعد ذلک عن إتیان مناسک منی الثلاثة- و هی: الرمی، و النحر أو الذبح، و الحلق أو التقصیر- فإذا کان مصدوداً عن دخول مکة و أداء المناسک فیها أیضاً طوال أیام ذی الحجة فحکمه کما سبق.

المسألة ۵۳۵: إذا کان الصد مختصاً بمناسک منی فقط، فإن تمکن من الاستنابة- بأن یستنیب شخصاً یرمی و یذبح أو ینحر عنه ثمّ یحلق هو- فحینئذ تتعیّن علیه الاستنابة، و بعد الفراغ یتحلل من إحرامه و یأتی ببقیة المناسک، و إذا لم یتمکن من الاستنابة و لم یستطع الحصول علی نائب یستنیب عنه فالأحوط ذبح هدیه و بقاؤه علی إحرامه إلی أن یتحلل بعمرة مفردة.

المسألة ۵۳۶: إذا فرغ من مناسک مکة المکرمة- و هی الطواف و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۲

و رکعتاه- ثمّ صد بعد ذلک عن الرجوع إلی منی للمبیت فیها لیالی التشریق و رمی الجمرات فی أیامها، علیه أن یستنیب فی الرمی و یشتغل هو بالعبادة فی مکة لیالی البیتوتة فی منی إن أمکنه، و إلا یکفّر علی الأحوط لعدم المبیت بمنی، و إذا لم یتمکن من الاستنابة للرمی فی تلک السنة یستنیب فی العام القادم، و حجه صحیح.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۳

أحکام المحصور

المسألة ۵۳۷: المحصور: هو الحاج الذی أحرم بأحد النسکین من الحج أو العمرة ثمّ مرض مرضاً یمنعه من إتیان المناسک، علی ما تقدم فی المصدود، فإن کان قد اشترط فی إحرامه حینما أحرم أن یحله الله تعالی حیث حبسه، فإنه یتحلل من إحرامه دون حاجة إلی أن یبعث بهدیه إلی محله.

المسألة ۵۳۸: المحصور إذا لم یکن قارناً بمعنی أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحکمه ما ذکر، و أما إذا قارن (أی أحرم لحج القران) و کان قد ساق الهدی فإنه یحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدی و لا حاجة لأن ینتظر وصول الهدی إلی محله.

المسألة ۵۳۹: المحصور إذا لم یکن قد اشترط فی إحرامه أن یحله الله حیث حبسه، یبقی علی إحرامه و یرسل بهدیه علی الأحوط، فإذا بلغ الهدی محله و مضی زمان ذبحه أو نحره قصّر و حلّ، و لا یبعد جواز ذبحه فی موضع الحصر.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۴

المسألة ۵۴۰: یجب علی المحصور الحج من قابل إذا کان الحج مستقراً فی ذمته (أی إذا کان قد استطاع سابقاً و لم یحج سنة استطاعته) و حینئذ إذا عجز و یئس عن أداء الحج بنفسه فی السنوات الآتیة وجب أن یستنیب من یحج عنه.

المسألة ۵۴۱: محل الهدی للمحصور منی إن کان قد أحصر فی إحرام الحج، سواء کان حج تمتع أم إفراد أم قران، و محل الهدی مکة المکرمة إذا کان قد أحصر فی إحرام العمرة، سواء کانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة ۵۴۲: إذا ارتفع العارض و زال الحصر فلیلتحق برفقته لأداء المناسک، فإن أدرک الموقفین (عرفات و المشعر) أو أحدهما علی ما تقدم فی وجوب إدراک الموقفین، فقد أدرک الحج و لم یفته شیء، و إن لم یدرک الموقفین و لا أحدهما فقد فاته الحج، و حینئذ یأتی بعمرة مفردة و یحل من إحرامه.

المسألة ۵۴۳: إذا أحصر عن أداء مناسک یوم النحر و ما بعده فعلیه الاستنابة فی الرمی و النحر أو الذبح ثمّ یحلق هو بنفسه، و یطاف و یسعی به إن

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۵

أمکن، و إلا فیستنیب لهما، و یصلی للطواف إن کان حاضراً فی المسجد، و إلا فالأحوط أن یصلی هو بنفسه و یستنیب أیضاً من یصلی عنه فی مکانها، و یبیت فی منی إن أمکنه البیتوتة أو یشتغل بالعبادة فی مکة بدلا عنها، و حجه صحیح، و إلا فیکفّر لعدم البیتوتة علی الأحوط.

المسألة ۵۴۴: إذا أحصر عن جمیع مناسک منی و مکة، وجب أن یبعث بهدیه، و أن یخرج من إحرامه، و أن یعید الحج من قابل إن بقی مستطیعاً أو کان قد استقر وجوب الحج علیه من قبل.

مناسک الحج (للشیرازی، السید صادق)، ص: ۱۷۶

الصلاة فی مکة و المدینة

المسألة ۵۴۵: یجوز للمسافر أن یصلی تماما فی المدینة المنورة و مکة المکرمة، سواء فی المسجد أم خارجه، و لا فرق بین البلد القدیم و الجدید.

و هذا آخر ما أردنا بیانه فی مناسک الحج و العمرة، و الله العالم.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، و سلام علی المرسلین، و الحمد لله رب العالمین، و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

قم المقدسة

صادق الشيرازى

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹